



مكتب
العمل
الدولي
جنيف

كتيب

إرشادات بشأن تنفيذ
اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

الضمان الاجتماعي للبحارة

كتيب

إرشادات بشأن تنفيذ

اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

والضمان الاجتماعي للبحارة

كتيب

إرشادات بشأن تنفيذ

اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

والضمان الاجتماعي للبحارة

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها دون إذن، شريطة أن يشار إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن بالاستنساخ أو الترجمة يجب أن يُوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، في مكتب العمل الدولي بجنيف CH-1211 Geneva 22, Switzerland، أو عن طريق البريد الإلكتروني: pubdroit@ilo.org، والمكتب يرحب دوماً بهذه الطلبات.

يجوز للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ أن تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. تفضلوا بزيارة موقع www.ifo.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

الطبعة الأولى، ٢٠١٢

منظمة العمل الدولية

كتيب: إرشادات بشأن تنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ والضمان الاجتماعي للبحارة/ مكتب العمل الدولي – جنيف، ٢٠١٢
المجلد الأول

ISBN: 978-92-2-625536-4 (نسخة للطباعة)

ISBN 978-92-2-625537-1 (نسخة بي دي إف متاحة على شبكة الإنترنت)

merchant marine/ seafarer/ social security/ ILO Convention/ application. 10.05.3
البحرية التجارية / البحارة/ الضمان الاجتماعي/ اتفاقية منظمة العمل الدولية/ تطبيق 10.05.3

فهرسة منظمة العمل الدولية في بيانات النشر

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

ولا تقع مسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى الموقعة إلا على عاتق أصحابها، ولا يعتبر نشرها بمثابة تأييد من جانب مكتب العمل الدولي لما أعربوا عنه من آراء.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجود في كثير من البلدان أو مباشرة من: ILO Publications, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه، أو بالبريد الإلكتروني على العنوان: pubvente@ilo.org.

تفضلوا بزيارة موقعنا على العنوان: www.ilo.org/publns.

تمهيد

أعدّ مكتب العمل الدولي هذا الكتيب بشأن الضمان الاجتماعي، تحت رعاية خطة العمل الخمسية (٢٠٠٦ - ٢٠١١) لمنظمة العمل الدولية لتحقيق التنفيذ الفعال والسريع وواسع الانتشار لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. والغرض من هذا الكتيب هو مساعدة البلدان التي قد تحتاج إلى مزيد من المعلومات أو الدعم التقني للتصديق على هذه الاتفاقية المبتكرة وتنفيذها. وترتبط أوجه الابتكار في هذه الاتفاقية بهيكلها ومصطلحاتها القانونية، وشموليتها ومجالات المرونة التي تتيحها، فضلاً عن أحكام التقيد والإنفاذ الموسعة التي أرستها.

إن الطابع الشمولي لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، التي تجمع ٣٧ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية القائمة والتوصيات ذات الصلة المعتمدة منذ ١٩٢٠، قد يمثل تحدياً لبعض البلدان. فإن الاتفاقية تضم، في صك قانوني واحد، مجموعة متعددة من الأمور التنظيمية - بما في ذلك الحد الأدنى لسن البحارة واللياقة الطبية وخدمات التعيين والتوظيف والإعادة إلى الوطن والإقامة على متن السفن والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي وإجراءات التفقيش وإصدار شهادات العمل البحري ورقابة دولة الميناء. وغالباً ما تعالج هذه المسائل على المستوى الوطني من جانب هيئات أو إدارات مختلفة وفي أشكال تشريعية متباينة.

ولعل حماية الضمان الاجتماعي جانب من أهم الجوانب الأساسية في العمل اللائق، إلا إنها أيضاً إحدى أكثر القضايا تعقيداً عند التنفيذ، خاصة في قطاع يتسم بالعولمة مثل القطاع البحري، حيث يكون العمال وأصحاب العمل عادة موجودين في بلدان مختلفة، تتباين إلى حد بعيد في النهج التي تتبعها لتوفير الضمان الاجتماعي، وغالباً ما تتفاوت فيها بشدة مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتضمن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، أحكاماً تتعلق بالحماية الاجتماعية على الأمد القصير والتي تقوم على مسؤولية ملاك السفن، بالإضافة إلى الرعاية الطبية أثناء فترة الاستخدام. ولم يثر هذا الجانب صعوبة تذكر، غير أن كثيراً من البلدان تواجه مشكلة كبرى فيما يتعلق بتوفير الدعم التكميلي الأساسي لتغطية المخاطر على الأمد الطويل وكفالة الحماية الاجتماعية للبحارة أنفسهم ولمعاليهم بعد انتهاء استخدام البحارة أو انقطاعه. وتوفر دولة محل الإقامة الاعتيادي للبحار هذا النوع من الحماية الاجتماعية بشكل رئيسي؛ لكن قد لا يكون هناك في الدول المعنية نظاماً تابع للدولة لتقديم الضمان الاجتماعي للعمال. علاوة على ذلك، قد تواجه بلدان كثيرة - حتى تلك التي توفر لرعاياها وللمقيمين فيها نظاماً متقدماً للضمان الاجتماعي - مشكلات في كفالة توفير الحماية الاجتماعية المناسبة للبحارة الذين يعملون على سفن ترفع علمها، والذين ينتمون مع ذلك إلى بلدان أخرى تقدم لرعاياها والمقيمين فيها حماية اجتماعية محدودة أو لا تقدم لهم أي حماية اجتماعية البتة.

وبموجب اللائحة ٤-٥ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ والمدونة ذات الصلة، يلزم تغطية ثلاثة جوانب على الأقل وإخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي بها كافة، عند التصديق على الاتفاقية. وتعتبر هذه الجوانب تنمة لتلك المنصوص عليها أصلاً بموجب التزامات دولة العلم في أحكام أخرى، لاسيما فيما يتعلق بالرعاية الطبية ومسؤولية ملاك السفن المشار إليها أعلاه.

ويتضمن هذا الكتيب كذلك أحكاماً وطنية نموذجية مستقاة من الأحكام النموذجية التي نشرها مكتب العمل الدولي^١. وقد تم إعداد هذه الأحكام والشرح المتصل بها استجابة لما أعرب عنه عدد من الحكومات عن الحاجة إلى "قانون نموذجي"، على غرار تلك التي أعدتها منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. بيد أن الأحكام الوطنية النموذجية، كما يبيّنه المقطف، المستمد من شرح الكتيب، ليست قانوناً نموذجياً، بمعنى مشروع قانون موحد مقترح للاعتماد بهذه الصفة. ذلك أن مشروعاً من هذا القبيل لا يمكنه مراعاة الاختلافات القائمة بين بلد وآخر. ويصح هذا الأمر على وجه الخصوص في مجال حماية الضمان الاجتماعي، الذي يتوقف نطاق الالتزامات العائدة إليه في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، على الظروف الوطنية الخاصة بالبلد المعني. علاوة على ذلك، عندما تركز الاتفاقية على دولة محل الإقامة الاعتيادي، فإنها تحدث كذلك كل الدول على النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير تغطية للبحارة الذين يعملون على سفنها. والاختلافات بين البلدان أمر متوقع، ليس فيما يتعلق بنطاق الحماية فحسب، وإنما فيما يتعلق بوسائل توفير هذه الحماية أيضاً؛ وللبلدان الحرية في أن تختار من بين مجموعة كبيرة من الآليات، تشمل على سبيل المثال لا الحصر: القوانين واللوائح أو اتفاقات المفاوضة الجماعية أو الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف أو نظم الاشتراك الخاصة أو العامة.

وما كان إنجاز هذا الكتيب ممكناً لولا دعم التعاون التقني الذي قدمته الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وعلى وجه الخصوص الدعم الذي قدمته حكومة السويد لإنجاز هذا الكتيب بشأن الضمان الاجتماعي للبحارة، في إطار برنامج الشراكة بين السويد ومنظمة العمل الدولية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

كليوباترا دومبيا هنري
مديرة
إدارة معايير العمل الدولية

^١ إرشادات بشأن تنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - أحكام وطنية نموذجية. كتيب. مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠١١.

شكر وتقدير

أعدت هذه الإرشادات تحت إشراف كليوباترا دومبيا هنري Cleopatra Doumbia-Henry بإسهامات من كل من أورشولا كولك Ursula Kulke وكروم ماركوف Kroum Markov وإيمانويل سان - بيير غيلبو Emmanuelle St-Pierre Guilbault، وهم خبراء الضمان الاجتماعي في إدارتي الضمان الاجتماعي ومعايير العمل الدولية في مكتب العمل الدولي، وبمساعدة مستشارين متخصصين لدى منظمة العمل الدولية بشأن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، دومنيك ديفلان Dominick Devlin ومويرا إيل ماكونيل Moira L. Mc Connell. ونتوجه بشكر خاص إلى السيد فؤاد بيطار، خبير المعايير الدولية في مكتب العمل الدولي، والسيدة سمار بروس، رئيسة قسم الترجمة العربية في مكتب العمل الدولي، لمساهمتهما في مراجعة وتنقيح هذا الكتيب. ونتوجه كذلك بشكر خاص إلى السيدة إرما غودوي Irma Godoy، مسؤولة التوثيق في الإدارة، التي تولت مسؤولية تحرير هذا المنشور وتجهيزه.

ويود مكتب العمل الدولي الإعراب كذلك عن خالص شكره وتقديره لحكومة السويد لما قدمته عن طريق الوكالة السويدية للتنمية الدولية، من مساهمة مالية في تكلفة إنتاج هذا الكتيب والموارد المتصلة به، بما في ذلك كتيب مكتب العمل الدولي المعنون *إرشادات بشأن تنفيذ اتفاقية العمل البحري*، ٢٠٠٦، أحكام وطنية نموذجية، لدعم المراحل الأساسية في تنفيذ *اتفاقية العمل البحري*، ٢٠٠٦، على المستوى الوطني.

المحتويات

iii	تمهيد
v	شكر وتقدير
1	المقدمة
3	الجزء ١: منظمة العمل الدولية والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي
3	١-١ حق الإنسان في الضمان الاجتماعي
4	٢-١ الحاجة إلى حماية الضمان في قطاع العمل البحري
5	٣-١ وضع الأساس لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، خمسة وثمانون عاماً من نشاط وضع معايير دولية للضمان الاجتماعي البحري
9	الجزء ٢: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ والضمان الاجتماعي
9	١-٢ نظرة عامة على هيكل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
11	٢-٢ الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
13	٣-٢ الاشتراطات الشاملة بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - اللائحة ٤-٥
14	١-٣-٢ الالتزامات المحددة في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - المعيار ألف ٤-٥
16	٢-٣-٢ أوجه المرونة المتضمنة في الاتفاقية
16	٣-٣-٢ مسؤوليات دول العلم تجاه البحارة من غير مواطنيها أو غير المقيمين فيها
18	٤-٢ تنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦: تفاوت الأوضاع بين البلدان
18	١-٤-٢ التزامات البلدان التي لديها نظم مطبقة فعلياً للضمان الاجتماعي
19	٥-٢ الالتزامات الدنيا للبلدان التي لم تضع نظاماً للضمان الاجتماعي بعد
21	الجزء ٣: الملاحق وغيرها من موارد المعلومات بشأن الضمان الاجتماعي
23	الملحق ١: مذكرة تفسيرية بشأن لوائح ومدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
25	الملحق ٢: اللائحة ٤-٥ والمعيار ألف ٤-٥ والمبدأ التوجيهي باء ٤-٥
27	الملحق ٣: أحكام قانونية وطنية نموذجية
33	الملحق ٤: ملحق شرح مشروع اتفاقية العمل البحري الموصى به بشأن اللائحة ٤-٥: الضمان الاجتماعي
35	الملحق ٥: قائمة التصديقات على اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، (رقم ١٠٢)

المقدمة

وضع هذا الكتيب لمساعدة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على الوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها بمقتضى اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي للبحارة. والغرض من هذا الكتيب هو توفير المعلومات الأساسية اللازمة بشأن موضوع الضمان الاجتماعي وكذلك المعلومات العملية والإرشادات الضرورية للإدارات الحكومية المعنية بتنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، في بلدانها، وللشركاء الاجتماعيين عندما يقدمون المساعدة في عملية التنفيذ. ولقد أعد هذا الكتيب استجابة لطلب مؤتمر العمل الدولي في دورته الرابعة والتسعين عام ٢٠٠٦، تشجيع توفير الضمان الاجتماعي الفعال للبحارة وإعداد المواد ذات الصلة. كما إنه جاء أيضاً استجابة للشواغل التي أبدتها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية بشأن ما واجهته من صعوبات في فهم التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان التنفيذ السليم لأحكام الضمان الاجتماعي في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.^١

ولا بد من التأكيد على أن الهدف من هذه المعلومات هو تقديم مورد عملي يمكن أن تستخدمه أي حكومة تجد نفعاً في الاستعانة به. إلا أنه ينبغي في جميع الحالات، النظر إلى القوانين أو اللوائح الوطنية ذات الصلة أو اتفاقات المفاوضات الجماعية أو غير ذلك من التدابير المنفذة لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، على أنها البيان ذو الحجية للاشتراطات الوطنية.

ويتألف هذا الكتيب من ثلاثة أجزاء، بما في ذلك خمسة ملاحق واردة في الجزء ٣.

الجزء ١ يقدم لمحة عامة عن طبيعة الضمان الاجتماعي وأهميته والدور الذي تؤديه منظمة العمل الدولية في تعزيز أعمال هذا الحق الإنساني، مع التأكيد بوجه خاص على احتياجات البحارة في هذا الشأن. ويتضمن لمحة موجزة عن الجهود التي بذلتها منظمة العمل الدولية على مدى ٨٥ عاماً بهدف وضع معايير الضمان الاجتماعي للبحارة، والتي توجت باتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

الجزء ٢ يركز على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، وعلى أحكام حماية الضمان الاجتماعي الواردة فيها. ويقدم **القسم ١** معلومات عن هيكل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، ودرجات الامتثال المتفاوتة التي يتعين على الدول المصدقة الالتزام بها عند تطبيق الاتفاقية، والمكانة التي تحتلها الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وتناقش **الأقسام ٢ و ٣ و ٤** الاشتراطات الخاصة بأحكام الضمان الاجتماعي في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، وأثارها على البلدان المصدقة، فيما يتصل بالبحارة المقيمين بشكل اعتيادي على أراضيها. ويبحث هذا القسم أيضاً مسؤوليات دولة العلم تجاه البحارة غير المقيمين فيها والذين يعملون على متن سفنها. ويتضمن **القسم ٥** نماذج لبعض نظم الضمان الاجتماعي الوطنية التي تغطي البحارة، وفي بعض الحالات تغطي معاليهم أيضاً، بما يتفق مع هذه الأحكام، وذلك سعياً إلى تكوين فهم أفضل للتهج التي اتبعت في بلدان مختلفة بغرض تنفيذ هذه الاشتراطات.

ويتضمن **الجزء ٣** مراجع لمواقع إلكترونية وبعض المنشورات الأخرى التي يمكن أن تكون ذات نفع في هذا السياق. ويحتوي هذا **الجزء ٣** على خمسة ملاحق تضم المزيد من المعلومات الأساسية والأدوات والموارد التي قد تكون موضع اهتمام بعض الدول الأعضاء، منها على سبيل المثال، نص أحكام اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي، وتقرير أساسي وأحكام قانونية وطنية نموذجية.

^١ قرار بشأن الضمان الاجتماعي، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة والتسعين (البحرية)، شباط/فبراير ٢٠٠٦.

^٢ انظر على سبيل المثال، الفقرة ٤٧ من ورقة المعلومات الأساسية، اللجنة الثلاثية التحضيرية لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، جنيف، ٢٠-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

الجزء ١: منظمة العمل الدولية والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي

إن الضمان الاجتماعي هو حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^٣، وكذلك في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة. كما أن تعزيز الضمان الاجتماعي لجميع المحتاجين يندرج في صميم الولاية الدستورية لمنظمة العمل الدولية. وتماشياً مع هذه الولاية، اعتمدت منظمة العمل الدولية عدداً من المعايير الدولية (اتفاقيات وتوصيات) استرشد بها في أنشطة المنظمة وفي المساعدة التي قدمتها للدول الأعضاء سعياً إلى إعمال هذا الحق.

وعلى الرغم من ذلك، ووفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية، فإن ٨٠ في المائة من سكان العالم ما زالوا محرومين من أي إمكانية للوصول إلى الضمان الاجتماعي. وكما هو حال معظم العمال في جميع أنحاء العالم، يفتقر البحارة إلى حماية الضمان الاجتماعي. فالطابع المعولم لقطاع العمل البحري والطبيعة الخطرة بشكل خاص لهذا العمل يطرحان تحديات محددة أمام توفير الضمان الاجتماعي للبحارة، وهو أمر يحتاج إلى معالجة من خلال تدابير مناسبة تهدف إلى كفالة تمتع العمال ومعاليتهم بدرجة معينة من حماية الضمان الاجتماعي. ولذلك فقد كان من الأهمية القصوى النص على حقوق الضمان الاجتماعي للبحارة ومعاليتهم في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، استمراراً لاتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية السابقة التي اعتمدت لهذا الغرض، ولضمان تمتعهم أيضاً بهذا الحق الأساسي من خلال إنشاء الآليات المناسبة.

١-١ حق الإنسان في الضمان الاجتماعي^٤

على حد ما أشير إليه أعلاه، أعلن الضمان الاجتماعي حقاً من حقوق الإنسان في صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، من قبيل:

■ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤٨)^٥

المادة ٢٢

لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٥

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

■ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٦٦)^٦

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

ويعود تاريخ أول أنشطة منظمة العمل الدولية لوضع المعايير في مجال الضمان الاجتماعي إلى نشأة المنظمة، وقد تطورت هذه الأنشطة مع الولاية الممنوحة لمنظمة العمل الدولية. واعترفت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية، الذي اعتمد في عام ١٩١٩، بالحاجة إلى تحسين ظروف العمل فيما يخص "مكافحة البطالة، ... وحماية العمال من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن عملهم، ... وكفالة معاش للشيخوخة والإصابة".

^٣ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (III) A ٢١٧، ١٩٤٨، المادتان ٢٢ و٢٥.

^٤ محتوى هذا القسم مستمد بشكل رئيسي من المنشور المعنون "وضع معايير الضمان الاجتماعي في مجتمع عالمي - تحليل الوضع الراهن والممارسة الحالية وتحليل الخيارات المستقبلية لوضع معايير عالمية للضمان الاجتماعي في منظمة العمل الدولية"، إدارة الضمان الاجتماعي، مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠٠٨.

^٥ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (III) A ٢١٧، ١٩٤٨، المادتان ٢٢ و٢٥.

^٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (XXI) A ٢٢٠٠، ١٩٦٦، المادة ٩.

في عام ١٩٤٤، وضع إعلان فيلادلفيا على عاتق منظمة العمل الدولية مسؤولية دراسة "جميع السياسات والتدابير الاقتصادية والمالية الدولية"، وتلبية احتياجات "جميع البشر، أياً كان عرقهم أو معتقدتهم أو جنسهم" (الجزء ثانياً (أ)). وأدرج الإعلان المفهوم الجديد بشأن "الضمان الاجتماعي" بين "المبادئ الأساسية" لعمل المنظمة، وذلك في سياق رسم معالم نظام عالمي تعمل فيه السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية في انسجام تام لتحرير الشعوب من الخوف والعوز. ودعت منظمة العمل الدولية إلى "مد نطاق تدابير الضمان الاجتماعي بحيث تكفل دخلاً أساسياً لجميع المحتاجين إلى مثل هذه الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة" (الجزء ثالثاً (و)). وقد أدت هذه المهمة الجديدة والولاية المناطة بمنظمة العمل الدولية إلى اعتماد سلسلة من الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تحتفظ بأهميتها.

ومنذ عهد أقرب، أكدت الهيئات المكونة للمنظمة من جديد على دور منظمة العمل الدولية الأساسي في تعزيز وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي وعلى التزاماتها في هذا الصدد، وذلك في مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠١،^٧ ومن خلال اعتماد إعلان منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٨ بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة.^٨ وفي عام ٢٠٠٩، أكد الميثاق العالمي لفرص العمل، الذي اعتمده منظمة العمل الدولية، على أهمية الضمان الاجتماعي في أوقات الأزمات وما بعدها وإرساء أرضية للحماية الاجتماعية الأساسية.^٩

٢-١ الحاجة إلى حماية الضمان في قطاع العمل البحري

من المسلم به اليوم على نطاق واسع أن الضمان الاجتماعي هو أساسي لخلق التماسك الاجتماعي وتعزيز الاندماج السياسي ونشر الديمقراطية. وهو أداة هامة للوقاية من الفقر والتخفيف من حدته من خلال تعزيز الإنتاجية. وبشكل الضمان الاجتماعي، بالاقتران مع نمو الاقتصاد وسياسات سوق العمل النشطة، أداة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

بيد أن هناك أعداداً كبيرة من سكان العالم ممن ما زالوا يفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى مستويات كافية من الحماية الاجتماعية، بل إلى أي شكل ذي مغزى من الحماية الاجتماعية في بعض البلدان. والبحارة هم من بين فئات العمال التي يبعث افتقارهم للتغطية الكافية على القلق.

ومن المسلم به على نطاق واسع أن الملاحة البحرية هي واحدة من أكثر الصناعات اتساماً بالعولمة. إذ يمكن للبحارة من مختلف البلدان أن يعملوا على متن سفينة مسجلة في بلد آخر غير البلدان التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وتكون مملوكة لشخص أو يشغلها مالك سفينة قد يكون مع ذلك من رعايا بلد آخر. وكثيراً ما يعمل البحارة على متن سفن عديدة ولفترات زمنية متفاوتة وبموجب اتفاقات استخدام مختلفة. كما يمكن استقدامهم وتوظيفهم من خلال وكالات طرف ثالث تعمل في بلدان أخرى. وبمقتضى القانون الدولي، فإن البلد ذا المسؤولية القانونية عن الظروف على متن السفن التي ترفع علم البلد المعني، هو "دولة العلم". بيد أنه في كثير من الحالات، لا يكون البحارة مقيمين في دولة العلم أو لا يكونون من رعاياها ولا علاقة لهم بدولة العلم سوى أنهم يعملون (في كثير من الأحيان لفترة وجيزة) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة. وي طرح هذا الوضع تحديات أمام النظم الوطنية للضمان الاجتماعي أو أمام النظم التي وُضع معظمها لتشمل الأشخاص الذين هم من رعايا البلد المعني أو الذين يعيشون ويعملون (مقيمون بشكل اعتيادي) فيه. (يحتوي الملحق ٥ من هذا الكتيب على قائمة التصديقات الحالية على كافة معايير الضمان ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية).

لذلك، قد تظهر ثغرات في التغطية عندما يتم توظيف البحارة على متن سفينة ترفع علم بلد يختلف عن البلد الذي يقيمون فيه، و/أو عندما يكونون مقيمين منذ فترة في بلد مختلف عن البلد الذي يحملون جنسيته أو يقيمون فيه بشكل اعتيادي. كما قد يؤدي اختلاف مستويات الحماية بين النظم الوطنية للضمان الاجتماعي، فيما يتعلق بتغطية الحالات الطارئة ومستويات الإعانات، إلى عدم المساواة في تغطية الضمان الاجتماعي بين البحارة العاملين على متن السفينة ذاتها، بناءً على جنسيتهم أو بلد إقامتهم. وفي كثير من الأحيان، يجري استقدام البحارة من بلدان تكون نظم الضمان الاجتماعي فيها محدودة أو معدومة. وهذا يعني أنه قد لا تكون لديهم أي تغطية على الإطلاق في البلد الذي يقيمون فيه. وفي حالة عدم وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين البلدان المعنية، أي بلد إقامة البحار أو بلد الجنسية التي يحملها وبين دولة العلم، فإنه من الصعب جداً كفاية توفير الضمان الاجتماعي والمساواة في تغطية الضمان الاجتماعي بين البحارة من بلدان مختلفة. ومن الصعب أيضاً كفاية الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي للبحارة الذين ينتقلون من نظام وطني إلى آخر.

^٧ قرار واستنتاجات بشأن الضمان الاجتماعي، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والثمانون، جنيف، ٢٠٠١.

^٨ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة والتسعون، ٢٠٠٨.

^٩ الانتعاش من الأزمة: ميثاق عالمي لفرص العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والتسعون، ٢٠٠٩.

ونظراً للتحديات الخاصة المتصلة بالتغطية والناجمة عن ظروف استخدام البحارة، اعتمدت منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٢٠ عدداً كبيراً من الاتفاقيات والتوصيات التي تعالج تحديداً حقوق الضمان الاجتماعي لهذه الفئة من العمال. وقد وضعت هذه المعايير القانونية الدولية - أي الاتفاقيات والتوصيات - في أغلبها استناداً إلى معايير منظمة العمل الدولية العامة للضمان الاجتماعي، وتتضمن العديد من الإشارات إلى المبادئ والشروط المنصوص عليها فيها.

٣-١ وضع الأساس لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، خمسة وثمانون عاماً من نشاط وضع معايير دولية للضمان الاجتماعي البحري

يبين استعراض أنشطة منظمة العمل الدولية لوضع المعايير في مجال الضمان الاجتماعي أنه في حين أن منظمة العمل الدولية كانت نشطة للغاية في هذا المجال، فقد عالجت الضمان الاجتماعي للبحارة من خلال صكوك محددة، اعترافاً منها بما يتسم به العمل البحري من طبيعة خاصة.

واعتمدت منظمة العمل الدولية أول الصكوك الدولية بشأن حماية الضمان الاجتماعي للبحارة في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٢٠. وفقاً للنموذج السائد في العقود الأولى من نشاط وضع معايير منظمة العمل الدولية، نصت أول اتفاقيات اعتمدت في هذا المجال، ألا وهي اتفاقية تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة)، ١٩٢٠ (رقم ٨)، واتفاقية التزامات صاحب السفينة (في حالة مرض أو إصابة البحارة)، ١٩٣٦ (رقم ٥٥)، واتفاقية التأمين الصحي (البحارة)، ١٩٣٦ (رقم ٥٦)، على تغطية البحارة، بوصفهم فئة محددة من العمال، فيما يتعلق بحالات طارئة محددة.

وفي هذا السياق، شهد عام ١٩٤٦ تحولاً مع اعتماد إطار قانوني دولي جديد لتوفير حماية الضمان الاجتماعي للبحارة ومعاليتهم، يحوي نهجاً أكثر شمولية في مجال الضمان الاجتماعي، يعكس التطورات التي كانت جارية في مجال وضع المعايير الدولية للضمان الاجتماعي. وقد تضمن هذا الإطار الجديد اتفاقية الضمان الاجتماعي (البحارة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٠) واتفاقية معاشات البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧١) وتوصية اتفاقات الضمان الاجتماعي للبحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٥).

والخصائص الأساسية لهذه الصكوك هي كالتالي:

الاتفاقية رقم ٧٠:

- عند عمل البحارة على متن سفينة ترفع علم الدولة التي يقيمون فيها، يحق لهم ولمعاليتهم في الإعانة الطبية والإعانة في حالة العجز عن العمل، سواء كان هذا العجز ناجماً عن إصابة عمل أو غير ذلك، وإعانة البطالة وإعانة الشيخوخة وإعانة الوريثة، على الأقل بنفس المستوى الذي يحق به للعمال على البر.
- تحديد الحد الأدنى للإعانات ذات الصلة والتنسيق مع النظم العامة المتبعة بالنسبة للعمال على البر لضمان استمرارية حماية الضمان الاجتماعي.
- التزامات ملاك السفن فيما يتعلق بمرض البحارة أو تعرضهم لإصابة عمل أو وفاة أثناء فترة استخدامهم على متن سفينة.

الاتفاقية رقم ٧١:

- تنص الاتفاقية على التزام البلدان المصدقة بوضع أو كفالة وضع نظام لدفع المعاشات للبحارة الذين يعملون على سفن ترفع علمها.
- تحديد معدل هذه المعاشات وتمويلها.
- تحديد الشروط المؤهلة لحق البحارة في معاش الشيخوخة.
- النص على الحفاظ على الحقوق التي هي قيد الاكتساب.

^{١٠} لم تنقح اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، اتفاقية معاشات البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧١). وهي مصدق عليها حالياً من قبل الجزائر والأرجنتين وبلغاريا وجيبوتي ومصر وفرنسا واليونان وإيطاليا ولبنان وهولندا والنرويج وبنما وبيرو.

التوصية رقم ٧٥:

- ترسي التوصية مبادئ توجيهية لإبرام اتفاقات متبادلة بين الدول الأعضاء لضمان بقاء البحارة الذين ينتمون إلى بلدٍ ويعملون على متن سفن تنتمي إلى بلد آخر، خاضعين لنظم تأمين اجتماعي إلزامية أو نظم التزامات أصحاب العمل في بلدهم، أو ضمان أنهم يخضعون إلى الأنظمة الموازية لها في ذلك البلد الآخر.
- وبعد أربعة عقود، أسفر السعي إلى تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في كفالة حماية الضمان الاجتماعي الشاملة لجميع البحارة عن اعتماد/اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٥) ^{١١}.
- الخصائص الأساسية للاتفاقية رقم ١٦٥ هي كالآتي:
- تغطية موسعة لفروع الضمان الاجتماعي التسعة جميعها، بما يتماشى مع أحكام المعيار الأساسي العام للضمان الاجتماعي-*اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) (رقم ١٠٢) -* التي تلزم الدول المصدقة أن توفر للبحارة في الأساس حماية لا تقل مؤاتاة عن تلك التي يتمتع بها العمال على البر، والتي تطبق الدولة تشريعاً نافذاً بشأنها فيما يتعلق بثلاثة فروع على الأقل من فروع الضمان الاجتماعي التسعة التي تشملها الاتفاقية.
- بالنسبة لمستوى الإعانات، للدول الأعضاء أن تختار إما تطبيق المعايير الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ١٠٢ أو المعايير الأعلى منها المنصوص عليها في صكوك الضمان الاجتماعي التي اعتمدت بعدها.
- إعادة التأكيد على مبدأ مسؤولية ملاك السفن عن توفير الرعاية الطبية وإعانة المرض (دفع الأجور) للبحارة خلال فترة استخدامهم.
- نصت الاتفاقية رقم ١٦٥ كذلك على أحكام تقضي بما يلي:
- تحديد التشريع الوطني الذي يُطبق على البحارة المهاجرين.
- المساواة في المعاملة بين البحارة المهاجرين ورعايا الدولة التي يقيمون بها.
- إبرام اتفاقات للحفاظ على حقوقهم المكتسبة وحقوقهم التي هي قيد الاكتساب، وتوفير إعانات الضمان الاجتماعي العائدة إليهم، بصرف النظر عن مكان إقامتهم.
- وبالرغم من الإرادة الواضحة التي أبدتها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية لضمان تمتع البحارة بمستوى كافٍ من حماية الضمان الاجتماعي والمساواة في المعاملة، إلا أن الاتفاقيات ذات الصلة لم تلق تصديقاً واسع الانتشار، بيد أنها أثرت دون شك على مضمون اتفاقات المفاوضة الجماعية والقوانين واللوائح الوطنية في القطاع، مما أثر بدوره في التطور التدريجي لهذا المجال من القانون الدولي.

عدد التصديقات	الاتفاقيات
٥٩	اتفاقية تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة)، ١٩٢٠ (رقم ٨)
١٨	اتفاقية التزامات مالك السفينة (في حالة مرض أو إصابة البحارة)، ١٩٣٦ (رقم ٥٥)
١٩	اتفاقية التأمين الصحي (البحارة)، ١٩٣٦ (رقم ٥٦)
٧	اتفاقية الضمان الاجتماعي (البحارة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٠)
١٣	اتفاقية معاشات البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧١)
٣	اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٥)

^{١١} نصح هذا الصك اتفاقية التأمين الصحي (للبحارة)، ١٩٣٦ (رقم ٥٦) واتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٠). وحتى تاريخه، صدقت عليها ثلاث دول أعضاء، هي هنغاريا والفلبين واسبانيا.

التوصيات

- توصية التأمين ضد البطالة (البحارة)، ١٩٢٠ (رقم ١٠)
توصية اتفاقات الضمان الاجتماعي للبحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٥)
توصية الرعاية الطبية لمعولي البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٦)

وفي أوائل عام ٢٠٠٠، عقب عملية استعراض مطولة، أعلن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أنه من بين جميع معايير الضمان الاجتماعي للعمل البحري، التي وضعتها منظمة العمل الدولية، ينبغي تصنيف الاتفاقية رقم ١٦٥ دون غيرها على إنها اتفاقية محدثة، لأنها تستجيب إلى الاحتياجات الراهنة. وبناءً على التوصية التي صدرت عن اللجنة البحرية المشتركة عام ٢٠٠١، دعا مجلس الإدارة إلى وضع صك إداري رفيع المستوى بشأن معايير العمل والضمان الاجتماعي في القطاع البحري، يكون من شأنه مراجعة جميع الاتفاقيات السابقة التي اعتمدت؛ وهو الصك الذي أصبح لاحقاً اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

وأتاح جمع معايير العمل الدولية في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فرصة فريدة من نوعها لإعادة التأكيد على ضرورة كفاءة حماية الضمان الاجتماعي الملائمة لجميع البحارة من ناحية، وعلى المبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تستند إليها هذه الحماية، والتي هي جوهر نظم الضمان الاجتماعي المستدامة من ناحية أخرى.

الجزء ٢: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ والضمان الاجتماعي

يقدم هذا الجزء أولاً، لمحة موجزة عن هيكل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. ويعقب ذلك شرح تفصيلي لاشتراطاتها بشأن الضمان الاجتماعي (ترد الأحكام الأساسية في الملحق ٢ ويرد التقرير الأساسي بشأنها في الملحق ٤). وأدرجت بعض الأمثلة عن بلدان ذات أوضاع مختلفة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، وذلك لتقديم إرشادات ملموسة بشأن كيفية تنفيذ أحكام اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ذات الصلة بالضمان الاجتماعي، في الممارسة العملية.

ويحتوي الملحق ٣ على مقتطفات من كتيب منظمة العمل الدولية المعنون *إرشادات بشأن تنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦*، وأحكام وطنية نموذجية. وقد تساعد هذه الأحكام النموذجية على تنفيذ اشتراطات الاتفاقية.

١-٢ نظرة عامة على هيكل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

عندما اعتمدت الدورة الرابعة والتسعون (البحرية) لمؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في شباط/فبراير ٢٠٠٦، اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، وصف اعتماد الاتفاقية بأنه حدث تاريخي. ويطلق على هذه الاتفاقية أحياناً أيضاً تعبير "قانون حقوق البحارة"، الذي سيساعد على كفاءة "العمل اللائق" للبحارة، بغض النظر عن مكان إبحار السفن^{١٢} وعن العلم الذي ترفعه^{١٣}. ويؤيد ملاك السفن أيضاً اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، إذ ينظر إليها على أنها أداة هامة جديدة للمساعدة على كفاءة تكافؤ الفرص أمام ملاك السفن ريفعي الجودة الذين قد يضطرون للدخول في منافسة مع سفن تسودها ظروف دون المستوى^{١٤}. كذلك، فإن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، تكتسي أهمية بالنسبة للحكومات لأنها تجمع بين ٣٧ اتفاقية من اتفاقيات العمل الدولية، وما يتصل بها من توصيات، في وثيقة واحدة حديثة وشاملة تغطي تقريباً كل جانب من جوانب العمل اللائق في هذا القطاع.

وتتمثل إحدى السمات الرئيسية لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، في أنها تعتمد على نقاط القوة في نهج منظمة العمل الدولية للتأكد من التنفيذ الفعال، في كل بلد، لمعايير العمل الدولية على "المستوى الميداني" وإنفاذها. وفي الوقت ذاته، تنص الاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، لتحديات هذا القطاع المتسم بالعولمة من خلال اقتباسها العديد من العناصر الواردة في غيرها من الاتفاقيات البحرية الرئيسية، وقد ساهمت في نجاح هذه الاتفاقيات في جعل النقل البحري أكثر سلامة وأمناً ومنع التلوث البحري.

وتبين ديباجة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، مقاصد نوايا الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وأهدافها فيما يتعلق باعتماد الاتفاقية. وتشير *الديباجة* إلى الطابع العالمي لصناعة النقل البحري وضرورة أن يتمتع البحارة بحماية خاصة. كما تربط الديباجة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بالاتفاقيات الدولية الرئيسية الأخرى التي تحدد المعايير الدنيا لصناعة النقل البحري فيما يتصل بالسلامة والأمن وحماية البيئة البحرية. وتعكس اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، المكملة للاتفاقيات البحرية الدولية الرئيسية الأخرى، اتفاقاً دولياً بشأن الحد الأدنى لاشتراطات ظروف العمل والمعيشة للبحارة.

^{١٢} يعني تعبير سفينة، كما ورد تعريفها في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، أي سفينة بخلاف السفن التي تبحر على وجه الحصر في المياه الداخلية أو في مياه محمية أو في مياه المتاخمة القريبة منها، أو في المناطق التي تنطبق عليها لوائح الموانئ (الفقرة ١ (ط) من المادة الثانية). وما لم ينص على خلاف ذلك صراحة، تنطبق هذه الاتفاقية على جميع السفن، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، التي تعمل عادة في الأنشطة التجارية بخلاف السفن العاملة في الصيد أو في عمليات مماثلة، والسفن المبنية بناء تقليدياً مثل السفن العربية أو الصينية القديمة. ولا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية ولا على السفن الحربية المساعدة (المادة الثانية، الفقرة ٤).

^{١٣} يعني تعبير البحار، وفقاً لتعريف اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، كل شخص يكون مستخدماً أو مشغولاً أو عاملاً بأي صفة كانت على متن سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية؛ (انظر تعريف "سفينة" أعلاه) (المادة الثانية، الفقرة ١ (و)، اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦).

^{١٤} يعني تعبير مالك السفينة، وفقاً لتعريف اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، مالك السفينة أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر، مثل مدير السفينة أو وكيلها أو مستأجرها فارغة، يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالكها، ويوافق، في سياق تحمله هذه المسؤولية، على تحمل الواجبات والمسؤوليات المفروضة على ملاك السفن وفقاً لهذه الاتفاقية، بصرف النظر عما إذا كانت أي منظمة أخرى أو شخص آخر يتولى بعض الواجبات أو المسؤوليات بالنيابة عن مالك السفينة؛ (المادة الثانية، الفقرة ١ (ي)).

وعلى غرار معايير العمل الدولية الأخرى، تضع اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، الحد الأدنى للمعايير الدولية فقط. بيد أن *الديباجة*، إذ تذكر بالفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، توصل توضيح ما يلي :

"... لا يعتبر اعتماد المؤتمر لأي اتفاقية أو توصية، أو تصديق أي دولة عضو على أي اتفاقية، ماساً بأي حال بأي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق يكفل للعمال المعنيين أحكاماً أكثر مواتاة من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية أو التوصية."

واعتبر هذا المبدأ في غاية الأهمية في سياق الضمان الاجتماعي (كما سيوضح أدناه) لدرجة أنه تم تكراره في اللائحة المتعلقة بالضمان الاجتماعي في الاتفاقية^{١٥}.

وتشتمل الاتفاقية على ثلاثة أجزاء مختلفة ولكنها مترابطة (انظر أيضاً: المذكرة التفسيرية المتعلقة بلوائح و مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، في الملحق (١):

■	المواد: تحدد الحقوق والمبادئ الأساسية
	المواد المتعلقة بالضمان الاجتماعي: الفقرة ٤ من المادة الرابعة
■	الأبواب: تتضمن أحكاماً متعلقة بحق أو مبدأ معين (أو تدابير إنفاذ)
	الأبواب المتعلقة بالضمان الاجتماعي بصفة خاصة:
	الباب الرابع - الحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي
	الباب الخامس - التقيد والإنفاذ
■	اللوائح: تتضمن الالتزامات الأساسية للدول الأعضاء المصدقة على الاتفاقية
	اللوائح المتعلقة بالضمان الاجتماعي بصفة خاصة:
-	اللائحة ١-٤ - الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر
-	اللائحة ٢-٤ - مسؤولية ملاك السفن
-	اللائحة ٥-٤ - الضمان الاجتماعي
-	اللائحة ٣-٥ - مسؤوليات توريد اليد العاملة
■	المدونة: تحتوي على تفاصيل تتعلق بتنفيذ اللوائح:
-	الجزء ألف: يتضمن المعايير الإلزامية
	المعايير المتعلقة بالضمان الاجتماعي على وجه الخصوص:
-	المعيار ألف ١-٤ - الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر
-	المعيار ألف ٢-٤ - مسؤولية ملاك السفن
-	المعيار ألف ٥-٤ - الضمان الاجتماعي
-	المعيار ألف ٣-٥ - مسؤوليات توريد العمالة
■	الجزء باء: يتضمن مبادئ توجيهية غير الزامية (يجب إيلاؤها الاعتبار الواجب؛ الفقرة ٢ من المادة السادسة)
-	المبدأ التوجيهي باء ١-٤ - الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر
-	المبدأ التوجيهي باء ٢-٤ - مسؤولية ملاك السفن
-	المبدأ التوجيهي باء ٥-٤ - الضمان الاجتماعي
-	المبدأ التوجيهي باء ٣-٥ - مسؤوليات توريد اليد العاملة

^{١٥} انظر الفقرة ١ من اللائحة ٤-٥.

يوجد كذلك أربعة ملاحق في نهاية الباب الخامس من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، وهي:

- الملحق ألف ٥ - أولاً: قائمة بالمسائل المتعلقة بتفتيش دولة العلم لأغراض إصدار الشهادات
- الملحق ألف ٥ - ثانياً: وثائق نموذجية تتعلق بنظام تفتيش دولة العلم وإصدار الشهادات للسفن، على النحو المنصوص عليه في الباب الخامس
 - شهادة العمل البحري
 - شهادة العمل البحري المؤقتة
 - إعلان التقيد بشروط العمل البحري (جزءان - الجزء الأول والجزء الثاني)
- الملحق ألف ٥ - ثالثاً: قائمة بمجالات عامة قد تخضع لتفتيش متعمق في دولة الميناء
- الملحق باء ٥ - أولاً: نموذج إعلان وطني بالتقيد بشروط العمل البحري، الجزءان الأول والثاني

المرونة في تنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، على الصعيد الوطني

تتيح مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بجزأها ألف وباء، درجة عالية من المرونة في طريقة تنفيذ الدول الأعضاء الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في المواد واللوائح. وهناك مجالان رئيسيان للمرونة في التنفيذ:

١. يجوز للدول الأعضاء، عند الاقتضاء^{١٦} تنفيذ الاشتراطات التفصيلية في الجزء ألف من المدونة (بخلاف الباب الخامس) من خلال التدابير المعادلة في جوهرها، كما جرى تعريفها في الفقرة ٤ من المادة السادسة في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.
٢. عند تنفيذ معايير الجزء ألف، تتمتع الدول الأعضاء بقدر معين للاستنساب فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير المحددة التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني؛ ويوفر الجزء باء إرشادات بشأن تنفيذ الجزء ألف ولكنها غير ملزمة. ومن ثم فهي تساعد الدول الأعضاء التي صدقت على هذه الاتفاقية أن تتحقق من نوع الإجراءات المتوقع منها اتخاذها بموجب الالتزام العام المقابل في الجزء ألف، وكذلك الإجراءات التي لا يتطلب الأمر اتخاذها بالضرورة.

٢-٢ الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

١-٢-٢ الحق في الحماية الاجتماعية

تنص المادة الرابعة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، على الحماية الاجتماعية بوصفها حقاً لجميع البحارة يتعين على الدول التي صدقت على الاتفاقية كفالته^{١٧}.

المادة الرابعة - حقوق الاستخدام والحقوق الاجتماعية للبحارة

٤. لكل بحار الحق في الحماية الصحية والرعاية الطبية والتمتع بتدابير الرفاهة وسائر أشكال الحماية الاجتماعية.
٥. تكفل كل دولة عضو، ضمن حدود ولايتها القضائية، تنفيذ حقوق الاستخدام والحقوق الاجتماعية للبحارة الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة تنفيذاً كاملاً وفقاً لاشتراطات هذه الاتفاقية. ويجوز تنفيذ هذه الحقوق، ما لم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية، من خلال القوانين أو اللوائح الوطنية، أو من خلال اتفاقات المفاوضة الجماعية السارية، أو من خلال غيرها من التدابير أو في الممارسة.

^{١٦} انظر الفقرة ٣ من المادة السادسة، من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

^{١٧} اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، الفقرة ٤ من المادة الرابعة.

وإيضاحاً لمفهوم الحماية الاجتماعية لمنظمة العمل الدولية، استخدم هذا المصطلح في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بمعنى أوسع: بموجب الباب الرابع من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، يقصد بالحماية الاجتماعية الحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي. وترتبط الحماية الاجتماعية بموجب الباب الرابع من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بالرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر (اللائحة ٤-١)؛ وبمسؤولية ملاك السفن (اللائحة ٤-٢) والضمان الاجتماعي (اللائحة ٤-٥).

٢-٢-٢ تنفيذ الحماية الاجتماعية وإنفاذها

يرد المبدأ العام المتعلق بمسؤوليات التنفيذ والإنفاذ للدول التي صدقت على الاتفاقية في المادة الخامسة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، التي تقضي بأن:

١. تقوم كل دولة عضو بتنفيذ وإنفاذ القوانين أو اللوائح أو غيرها من التدابير التي تكون قد اعتمدها للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالسفن والبحارة الخاضعين لولايتها القضائية.

وغالبية الالتزامات الواردة في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، موجهة إلى دول العلم والسلطات المختصة في دول العلم المعنية بشكل وثيق بوضع وإنفاذ المعايير للسفن وملاك السفن بالنظر إلى المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق السفن التي ترفع علمها؛ إلا إن هناك العديد من اللوائح في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، موجهة كذلك إلى بلدان بصفتها بلد محل إقامة البحار أو بلد جنسيته. وعلى هذه البلدان مسؤوليات وصفت بأنها "مسؤوليات توريد اليد العاملة" (اللائحة ٥-٣، اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦).

اللائحة ٣-٥ - مسؤوليات توريد اليد العاملة

الغرض: ضمان تنفيذ كل دولة عضو للمسؤوليات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتعيين وتوظيف البحارة وتوفير الحماية الاجتماعية لبحارتها

١. دون المساس بمبدأ مسؤولية كل دولة عضو عن ظروف عمل ومعيشة البحارة على متن السفن التي ترفع علمها، تقع على عاتق الدولة العضو أيضاً مسؤولية ضمان تنفيذ اشتراطات هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتعيين وتوظيف البحارة وكذلك بتوفير حماية الضمان الاجتماعي للبحارة من مواطنيها أو من المقيمين أو من الأشخاص المتوطنين على أراضيها، إلى المدى المنصوص عليه لهذه المسؤولية في هذه الاتفاقية.

٣-٢-٢ معلومات أساسية عن اعتماد أحكام حماية الضمان الاجتماعي الواردة في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦^{١٨}

ترد اشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فيما يتعلق بحماية الضمان الاجتماعي، في الباب الرابع منها، في اللائحة ٤-٥ وفي المدونة ذات الصلة التي تتضمن المعيار ألف ٤-٥ والمبدأ التوجيهي باء ٤-٥ (والواردة في الملحق ٢ من هذا الكتيب).

وقد اعتبرت هذه الأحكام في البداية أحكاماً خلافية؛ وكان من الصعب جداً التوصل إلى اتفاق بشأن نطاق اشتراطاتها. وفي الوقت ذاته، تم التسليم بأن أي اتفاقية شاملة بشأن العمل البحري يجب أن تتضمن أحكاماً بشأن الضمان الاجتماعي. وقد جاء محتوى هذه اللائحة وأحكام المدونة ذات الصلة، ثمرة الاهتمام المكثف الذي أولته الاجتماعات الثلاثية الدولية على مدار خمسة أعوام، والذي أفضى إلى اعتماد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وفي أعقاب مناقشة مستفيضة (انظر التقرير في الملحق ٤ من هذا الكتيب) أجريت قبل انعقاد المؤتمر البحري التفتي التحضيري عام ٢٠٠٤، تم التوصل إلى تصميم الأحكام التي ستتناول المشكلة المعقدة الخاصة بالبحارة الذين يعملون على سفن ترفع أعلاماً أجنبية، والذين قد لا يكونون مؤهلين للحصول على الحماية وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي لدولة العلم، والذين قد لا يوفر لهم بلد محل إقامتهم أو بلد جنسيتهم كذلك حماية الضمان الاجتماعي. وكان الشاغل الأساسي هو تجنب وضع يترك فيه البحارة دون أي حماية على الإطلاق لهم أو لمعاليمهم، لأسباب تتصل بالقوانين الوطنية في الدول التي لا تمد نطاق الحماية إلى غير المقيمين أو إلى غير المواطنين، أو بسبب الانتقال إلى أي نظام في بلد الإقامة أو بلد الجنسية. وقد تم كذلك بحث مشكلة إضافية أوسع نطاقاً في هذا المجال، تتعلق بتفاوت درجة التغطية في النظم الوطنية للضمان الاجتماعي، حيثما وجدت.

ولئن أخذنا بعين الاعتبار كل هذه التحديات، فإن ما يستحق الثناء أن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، قد نجحت فيما نصت عليه من أحكام بشأن حماية الضمان الاجتماعي، في اعتماد نهج واقعي لتعزيز حماية الضمان الاجتماعي، لولاه لانشأت عقبة تحول دون التصديق واسع النطاق على هذه الاتفاقية. وقد حققت أحكام الضمان الاجتماعي في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، الموضحة تفصيلاً

^{١٨} انظر التقرير الأول (١ ألف)، اعتماد صك لتوحيد معايير العمل البحري. مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة والتسعون (البحرية)، مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠٠٦، ص ٤٥.

أذناه، درجة عالية من التوافق السياسي، مما يدل على أن توفير الضمان الاجتماعي لجميع البحارة هو هدف مستمر ومشترك بين جميع البلدان.

٢-٣ الاشتراطات الشاملة بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - اللائحة ٤-٥

إن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، لدى تجميعها للاتفاقيات السابقة لمنظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي البحري ومرعاتها لجميع العقبات الخاصة التي تواجه البحارة، اعتمدت نهجاً جديداً يهدف إلى:

- تعزيز تغطية الضمان الاجتماعي لجميع البحارة
- بيان نهج منظمة العمل الدولية الموضح أعلاه فيما يتعلق بالمرونة، والتسليم بواقع أغلب نظم الضمان الاجتماعي
- التأكيد في الوقت ذاته على نهج يقر بالدور التكميلي للحماية الاجتماعية، الأقصر أجلاً في الغالب، التي يوفرها أصحاب العمل أو ملاك السفن.

تغطي اللائحة ٤-٥ أحكام المدونة المرتبطة بها (المعيار ألف ٤-٥ والمبدأ التوجيهي باء ٤-٥) من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، أحكام الضمان الاجتماعي، وبالدرجة الأولى فيما يتعلق بتوفيره من خلال النظم الوطنية للضمان الاجتماعي.

اللائحة ٤-٥ - الضمان الاجتماعي

الغرض: ضمان اعتماد تدابير تهدف إلى استعادة البحارة من حماية الضمان الاجتماعي

١. تكفل كل دولة عضو استعادة جميع البحارة ومن يعيلونهم، إلى المدى المنصوص عليه في قوانينها الوطنية، من حماية الضمان الاجتماعي وفقاً للمدونة، دون المساس مع ذلك بأي شروط أكثر مواتة تنص عليها الفقرة ٨ من المادة ١٩ من الدستور.
٢. تتعهد كل دولة عضو باتخاذ خطوات، وفقاً لظروفها الوطنية، فردياً أو عن طريق التعاون الدولي، ترمي إلى تحقيق تغطية البحارة بحماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً.
٣. تكفل كل دولة عضو استعادة البحارة ومعاليتهم الذين يغطيهم تشريعها في مجال الضمان الاجتماعي، وإلى المدى المنصوص عليه في قوانينها الوطنية، من حماية بالضمان الاجتماعي لا تقل مواتة عن تلك التي يتمتع بها العمال على البر.

وتخاطب اللائحة ٤-٥ جميع البلدان التي صدقت على الاتفاقية، والتي تتحمل مسؤوليات تجاه البحارة، إما لأن:

- البحار يعمل على متن سفينة ترفع علم البلد (دولة العلم)،
- و/أو أنه يقيم في البلد بشكل اعتيادي (دولة الإقامة).

وهي تغطي أيضاً كافة البلدان أيًا كان طور التنمية فيها، وتعكس نهجاً يسعى إلى معالجة المشكلات المعقدة في هذا المجال فيما يتصل بتباين نطاق التغطية بين نظم الضمان الاجتماعي الوطنية حيثما وجدت، والقوى العاملة وأصحاب العمل الذين قد يكونون من رعايا بلدان أخرى غير دولة العلم، أو مقيمين فيها.

وتوضح اللائحة ٤-٥ كذلك في الفقرة ١، أن أحكام المدونة ذات الصلة (التي تحدد طبيعة التزامات الدول الأعضاء) لا تمس بأية شروط أكثر مواتة قد تكون مطبقة أصلاً في البلد، بما يتفق مع الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية. وتقتضي الفقرة ٢ من اللائحة ٤-٥، أن تتعهد الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية باتخاذ خطوات، وفقاً لظروفها الوطنية، فردياً أو عن طريق التعاون الدولي، ترمي إلى تحقيق تغطية البحارة بحماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً. وتقرّ الفقرة ٣ بحق البحارة ومعاليتهم الذين يغطيهم تشريع الدولة العضو في مجال الضمان الاجتماعي، وإلى المدى المنصوص عليه في قوانينها الوطنية^{١٩}، في الاستفادة من حماية بالضمان الاجتماعي لا تقل مواتة عن تلك التي يتمتع بها العمال على البر في الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية.

وتكتمل التغطية التي تشترطها اللائحة ٤-٥ وأحكام المدونة ذات الصلة، الحماية المنصوص عليها في اللائحة ٤-١ بشأن الرعاية الطبية واللائحة ٤-٢ بشأن مسؤولية ملاك السفن عن العواقب المالية الناجمة عن المرض أو الإصابة أو الوفاة التي تحدث

^{١٩} معالو الشخص المغطى - أي البحار - هم الأشخاص الذين يعتمدون على دعمه إلى الحد المنصوص عليه في التشريع الوطني. ووفقاً لمعايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، يشمل هذا المصطلح أطفال الشخص، بوصفهم أطفال تحت سن ترك المدرسة المقرر وزوج الشخص، في حالة عجزه عن توفير الدعم لنفسه.

في سياق استخدام البحارة (بما في ذلك تكاليف الرعاية الطبية ودفع الأجور)، وكذلك الأحكام الواردة بموجب أبواب أخرى من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بغية ضمان عدم وجود أي ثغرات في الحماية.

اللائحة ٤-١- الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

الغرض: حماية صحة البحارة وضمان حصولهم على الفور على الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

١. تكفل كل دولة عضو شمول جميع البحارة العاملين على متن السفن التي ترفع علمها بتدابير ملائمة لحماية صحتهم وحصولهم على الرعاية الطبية الملائمة على الفور أثناء عملهم على متن السفينة.
٢. توفر الحماية والرعاية المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه اللائحة، من حيث المبدأ، للبحارة مجاناً.
٣. تكفل كل دولة عضو للبحارة على متن السفن في إقليمها، الذين يحتاجون إلى رعاية طبية فورية، سبل الوصول إلى التسهيلات الطبية للدولة العضو على البر.
٤. (...)

اللائحة ٤-٢- مسؤولية ملاك السفن

الغرض: ضمان حماية البحارة من العواقب المالية الناجمة عن المرض أو الإصابة أو الوفاة التي تحدث في سياق استخدامهم

١. تكفل كل دولة عضو وجود تدابير، وفقاً للمدونة، على السفن التي ترفع علمها لتتيح للبحارة المستخدمين على متن السفن الحق في الحصول على مساعدة ودعم ماديين من مالك السفينة فيما يخص العواقب المالية للمرض أو الإصابة أو الوفاة أثناء الخدمة بموجب اتفاق استخدام البحارة أو الناشئة عن استخدامهم بموجب هذا الاتفاق.
٢. ليس في هذه اللائحة ما يعتبر ماساً بوسائل الانتصاف القانونية الأخرى التي قد يلتجئ إليها البحار.

وتهدف اللائحة ٤-٥، بالاقتران مع اللائحة ٤-١ واللائحة ٤-٢ وأحكام المدونة إلى ضمان توفير شامل لحماية الضمان الاجتماعي، بمعنى التغطية الكاملة لجميع البحارة ومعاليهم بحماية الضمان الاجتماعي، بحيث يتم تغطية جميع المخاطر المنصوص عليها في الفروع التسعة للضمان الاجتماعي، طوال الفترة التي قد تحدث فيها الحالات الطارئة.

٢-٣-١ الالتزامات المحددة في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - المعيار ألف ٤-٥

ينص المعيار ألف ٤-٥ على الالتزامات المحددة التي يتعين على الدول التي صدقت على الاتفاقية استيفاؤها؛ حيث يشترط، في الفقرة ١، أن تراعى الفروع التسعة الخاصة بحماية الضمان الاجتماعي، سعياً إلى تحقيق تغطية البحارة بحماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً، بموجب اللائحة ٤-٥:

المعيار ألف ٤-٥- الضمان الاجتماعي

١. الفروع التي يتعين أخذها في الاعتبار بغية تحقيق التغطية التدريجية بحماية الضمان الاجتماعي الشاملة بموجب اللائحة ٤-٥، هي: الرعاية الطبية، إعانة المرض، إعانة البطالة، إعانة الشبخوخة، إعانة إصابات العمل، الإعانة العائلية، إعانة الأمومة، إعانة العجز وإعانة الوراثة، بحيث تكفل الحماية المنصوص عليها في اللائحة ٤-١ بشأن الرعاية الطبية واللائحة ٤-٢ بشأن مسؤولية ملاك السفن، وبموجب أبواب أخرى من هذه الاتفاقية.
٢. عند التصديق على الاتفاقية، تشمل الحماية التي يتعين أن توفرها كل دولة عضو بموجب الفقرة بموجب الفقرة ١ من اللائحة ٤-٥، ثلاثة على الأقل من الفروع التسعة الواردة في الفقرة ١ من هذا المعيار.
٣. تتخذ كل دولة عضو خطوات وفقاً لظروفها الوطنية لتوفير حماية الضمان الاجتماعي التكميلية المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المعيار لجميع البحارة المقيمين عادة على أراضيها. ويمكن الوفاء بهذه المسؤولية على سبيل المثال عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو عن طريق نظم قائمة على الاشتراكات. ولا تكون الحماية الناشئة أقل مؤاتاة من تلك التي يتمتع بها العاملون على البر المقيمون على أراضيها.

وتتطابق فروع الضمان الاجتماعي هذه مع الفروع التقليدية التسعة للضمان الاجتماعي المنصوص عليها والوارد تعريفها في اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، والتي يتعين الإشارة إليها في هذا السياق للاسترشاد بها بشأن المكونات والحماية المطلوبة بموجب الفروع ذات الصلة.

وهذه الفروع التسعة هي:

- الرعاية الطبية: تشمل الحالات الطارئة المغطاة أي حالة مرضية أيا كان سببها، والرعاية الطبية اللازمة نتيجة لها، وكذلك الرعاية الصحية اللازمة للحمل والوضع وآثارهما؛ فضلاً عن الرعاية الطبية الوقائية.
- إعاقة المرض: تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن العمل نتيجة الإصابة بمرض، مع توقف الكسب.
- إعاقة البطالة: تشمل الحالة الطارئة المغطاة توقف الكسب، بسبب عجز الشخص المحمي عن الحصول على عمل مناسب رغم كونه قادراً على العمل ومستعداً له.
- إعاقة الشيخوخة: الحالة الطارئة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سن مقرر (عادة لا يتجاوز ٦٥ عاماً).
- إعاقات إصابات العمل: تشمل الحالات الطارئة المغطاة حالات المرض والعجز عن العمل، أو فقد القدرة على الكسب كلياً أو فقدها جزئياً لأسباب ناجمة عن حوادث عمل أو عن أمراض مهنية مقرر.
- الإعانة العائلية: تتمثل الحالة الطارئة المغطاة في وجوب إعالة الأطفال تحت سن ١٥ عاماً أو تحت سن ترك المدرسة.
- إعانة الأمومة: تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحمل والوضع وآثارهما وتوقف الكسب الناتج عنهما.
- إعاقة العجز: تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن ممارسة أي نشاط مدر للدخل إلى حد مقرر مع احتمال أن يكون هذا العجز دائماً أو مستمراً بعد استنفاد إعانة المرض.
- إعانة الوراثة: تشمل الحالة الطارئة المغطاة فقد وسيلة العيش، الذي تتعرض له الأمثلة أو الأطفال بسبب وفاة عائلهم.

وعلى حد ما ذكر أعلاه، فإن هذه التغطية تكمل التغطية قصيرة الأجل التي يتعين على ملاك السفن توفيرها بموجب اللائحة ٤-١ واللائحة ٤-٢.

وتنص الفقرة ٢ من المعيار ألف ٤-٥، على أنه عند التصديق على الاتفاقية، تشمل الحماية التي يتعين توفيرها ثلاثة فروع على الأقل من فروع الضمان الاجتماعي التسعة هذه، بينما توصي الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥، أنه ينبغي على الأقل أن تكون الرعاية الطبية وإعانة المرض وإعانات إصابات العمل مندرجة في هذه الفروع الثلاثة.

المبدأ التوجيهي باء ٤-٥ - الضمان الاجتماعي

١. ينبغي أن تشمل الحماية التي يتعين توفيرها وقت التصديق وفقاً للفقرة ٢ من المعيار ألف ٤-٥ على الأقل فروع الرعاية الطبية وإعانة المرض وإعانات إصابات العمل.

وفي هذا الصدد، تقضي الفقرة ١٠ من المعيار ألف ٤-٥، أنه وقت التصديق، يتعين تحديد فروع الحماية وإخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي بالإضافات التي تجريها على التغطية (يمسك المدير العام سجلاً بهذه المعلومات ويتيح لجميع الأطراف المهتمة). وتشترط الفقرة ١١ أن تتضمن التقارير التي تقدم إلى مكتب العمل الدولي، عملاً بالمادة ٢٢ من الدستور، معلومات بشأن الجهود المبذولة لتوسيع نطاق حماية الضمان الاجتماعي لتشمل الفروع الأخرى.

وعلى حد ما أشير إليه أعلاه، تشترط الفقرة ٣ من المعيار ألف ٤-٥، على الدولة التي صدقت على الاتفاقية أن "تتخذ خطوات وفقاً لظروفها الوطنية لتوفير حماية الضمان الاجتماعي التكميلية المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المعيار لجميع البحارة المقيمين عادة على أراضيها". (التأكيد مضاف). وعند تطبيق هذا الحكم، من الضروري التأكد من أن المواطنين وغير المواطنين الذين يقيمون عادة في البلد تشملهم تغطية حماية الضمان الاجتماعي. ويجب ألا تكون الحماية الناشئة أقل مؤاتاة من تلك التي يحظى بها العمال على البر المقيمون على أراضيها.

مثال بلد:

حماية الضمان الاجتماعي للبحارة الفلبينيين

تغطي الفلبين باعتبارها من أهم البلدان التي تورد البحارة في آسيا، بموجب نظامها العام للعاملين، جميع البحارة المقيمين في البلد، سواء كانوا من مواطنيها أو من غير مواطنيها، وسواء كانوا يعملون على سفن ترفع علمها الوطني أو على سفن ترفع علم بلد آخر. وحقوق الضمان الاجتماعي لهؤلاء البحارة مستقاة من قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٧، وإلى حد ما من قانون العمال المهاجرين والفلبينيين في الخارج رقم ٨٠٤٢ لعام ١٩٩٥ وشروط وظروف العمل القياسية التي يخضع لها استخدام البحارة الفلبينيين على متن السفن العابرة للمحيطات. ويشترط على شركات النقل البحري ووكالات التوظيف تطبيق شروط وظروف العمل القياسية، أو اتفاق مفاوضة جماعية يستوفي أو يتجاوز الحد الأدنى من الاشتراطات المنصوص عليه في شروط وظروف العمل القياسية. وتشمل حماية الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في هذه الشروط، التزام أصحاب العمل بتسجيل البحارة العاملين لديهم، ما لم تنص الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف على خلاف ذلك، بشركة التأمين الصحي الفلبينية ونظام الضمان الاجتماعي ونظام تعويضات المستخدمين، التي تنص على توفير الرعاية الطبية وإعانات المرض وإعانات الأمومة وإعانات الشيخوخة وإعانات إصابات العمل وإعانات العجز وإعانات الوراثة.

٢-٣-٢ أوجه المرونة المتضمنة في الاتفاقية

تجدر الملاحظة أن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، لا تلزم كل بلد بتوفير تغطية شاملة على مستوى جميع الفروع دفعة واحدة. وعند التصديق، تكون نقطة البداية بالنسبة لكل دولة مصدقة هي أن توفر للبحارة الذين هم من رعاياها أو المقيمين عادة فيها (ولغيرهم من البحارة الذين يعملون على سفنها، إذا كان نظام البلد يشملهم في التغطية) إمكانية الحصول على حماية الضمان الاجتماعي بحيث لا تكون أقل مؤاتاة من تلك التي يحظى بها فعلياً العمال على البر في البلد ذاته (انظر الفقرة ١ من اللائحة ٤-٥)، شريطة أن تستوفي هذه الحماية على الأقل الحد الأدنى من الاشتراطات الأساسية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المعيار ألف ٤-٥ المشار إليها أعلاه.

وهذا يعني أنه عند التصديق، يتعين على جميع البلدان:

- توفير حماية الضمان الاجتماعي وفقاً لظروفها الوطنية في ثلاثة على الأقل من الفروع التسعة؛
- توفير هذه الحماية على الأقل للبحارة المقيمين بشكل اعتيادي على أراضيها؛
- ضمان ألا تكون هذه الحماية أقل مؤاتاة عن تلك التي يتمتع بها العاملون على البر المقيمون فيها.

علاوة على ذلك، على جميع البلدان الالتزام بالسعي إلى توفير حماية أوسع نطاقاً، وذلك: باتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق تغطية البحارة بحماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً (الفقرة ٢ من اللائحة ٤-٥). وبالرغم من أن هذا الالتزام هو التزام دولي راسخ تنص عليه هذه الاتفاقية، كما هو الحال بالنسبة لغيرها من اتفاقيات الضمان الاجتماعي، إلا أن الوتيرة التي يجب على البلدان السير بها نحو تحقيق هذا الهدف النهائي تتسم بالمرونة. وهي تحدد بناءً على الظروف الوطنية الخاصة بكل بلد، مع الأخذ في عين الاعتبار كذلك إمكانيات تحقيق التقدم نحو هذا الهدف من خلال التعاون الدولي. ولكن بما أن الأمر يتعلق بالالتزام، قد تطلب هيئات منظمة العمل الدولية التي تشرف على تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، استفساراً من البلد المصدق، إذا كان يتقدم على نحو أبطأ من غيره من البلدان التي تتمتع بظروف وطنية مشابهة، لا سيما حيثما يكون متاحاً أمام البلد ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ملائمة في مجال الضمان الاجتماعي.

ويمكن لبلد في مرحلة أولى من تنفيذ نظام حماية الضمان الاجتماعي أن يستفيد، حيثما أمكن، من المرونة التي تتيحها الفقرة ٤ من المعيار ألف ٤-٥، التي تنص على إمكانية اتخاذ الترتيبات اللازمة من خلال اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وعن طريق ترتيبات في إطار منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وتتيح الاتفاقية مرونة إضافية فيما يتعلق بالطريقة التي يعتمد بها كل بلد لضمان توفير هذه الحماية، حيث تنص الفقرة ٧ من المعيار ألف ٤-٥ على أنه يجوز توفير هذه التغطية بموجب القوانين أو اللوائح أو في إطار نظم خاصة أو اتفاقات مفاوضة جماعية أو في مزيج منها.

وتنص الفقرة ٩ من المعيار ألف ٤-٥ على أن تضع الدول المصدقة عليها إجراءات عادلة وفعالة لتسوية المنازعات (انظر أيضاً الفقرتين ٣ و ٤ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥).

٢-٣-٣ مسؤوليات دول العلم تجاه البحارة من غير مواطنيها أو غير المقيمين فيها

على حد ما ذكر أعلاه، تخاطب اللائحة ٤-٥ بشكل رئيسي البلدان التي يقيم فيها البحارة (ومعالوهم) عادة، إلا إن جميع الدول عليها مسؤوليات في مجال الضمان الاجتماعي.

ويقع على عاتق كل بلد أيضاً مسؤولية معينة فيما يتعلق بالبحارة الذين لا يشملهم نظامه الوطني بحماية الضمان الاجتماعي، لكونهم غير مقيمين عادة فيه، ولكنهم يعملون على سفن ترفع علمه، حيث أن النظم الوطنية المطبقة في البلد الذي يقيمون عادة فيه أو بلد جنسيتهم، لا توفر لهم تغطية الضمان الاجتماعي المناسبة (انظر الفقرتين ٥ و ٦ من المعيار ألف ٤-٥، والفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥).

المعيار ألف ٤-٥ - الضمان الاجتماعي

٥. تشمل مسؤوليات كل دولة عضو فيما يخص البحارة على متن السفن التي ترفع علمها تلك المنصوص عليها في اللانحين ٤-١ و ٤-٢ والأحكام ذات الصلة من المدونة، وكذلك تلك المتضمنة في التزاماتها العامة بموجب القانون الدولي.
٦. تولي كل دولة عضو الاعتبار إلى مختلف السبل التي توفر بموجبها إعانات مماثلة للبحارة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، في غيبة تغطية ملائمة بموجب الفروع المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المعيار.

المبدأ التوجيهي باء ٤-٥ - الضمان الاجتماعي

٥. ينبغي لكل دولة عضو يعمل على متن سفن ترفع علمها بحارة من رعاياها أو بحارة من غير رعاياها أو بحارة من الحالتين، أن توفر حماية الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في الاتفاقية، حيثما تنطبق، وينبغي أن تستعرض دورياً فروع حماية الضمان الاجتماعي الواردة في الفقرة ١ من المعيار ألف ٤-٥ بهدف تحديد أي فروع إضافية ملائمة للبحارة المعنيين.

اتفاقية العمل الجبري، ٢٠٠٦ والضمان الاجتماعي

والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق أي بلد باعتباره *دولة العلم* بموجب اللائحة ٤-٥ والمعيار ألف ٤-٥، هي ضمان احترام التزامات ملاك السفن بتوفير حماية الضمان الاجتماعي للبحارة الذين يعملون على متن سفنهم، خاصة تلك الالتزامات المنصوص عليها في *اللائحة ٤-١ واللائحة ٤-٢* (انظر *الفقرة ٥ من المعيار ألف ٤-٥*) التي تتناول على التوالي توفير الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر، ومسؤولية مالك السفينة عن تكاليف الرعاية الطبية والتعويض المالي للبحارة وأسرهم، حسب مقتضى الحال، في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة التي تحدث أثناء الخدمة بموجب اتفاق استخدام البحارة أو الناشئة عن استخدامهم بموجب هذا الاتفاق.

المعيار ألف ٤-٥ - الضمان الاجتماعي

٥. تشمل مسؤوليات كل دولة عضو فيما يخص البحارة على متن السفن التي ترفع علمها تلك المنصوص عليها في اللانحين ٤-١ و ٤-٢ والأحكام ذات الصلة من المدونة، وكذلك تلك المتضمنة في التزاماتها العامة بموجب القانون الدولي.

وتوصي اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، كذلك بأن تقوم دولة العلم، لدى ممارستها ولايتها القضائية على المسائل الاجتماعية، بالتأكد من أن ملاك السفن يفون بالتزاماتهم المتعلقة بالضمان الاجتماعي تجاه البحارة، لا سيما، دفع الاشتراكات التي قد تكون مطلوبة بموجب نظم الضمان الاجتماعي الوطنية في بلدان أخرى (انظر *الفقرة ٧ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥*).

المبدأ التوجيهي باء ٤-٥ - الضمان الاجتماعي

٧. ينبغي أن تتأكد الدولة العضو التي ترفع السفينة علمها، في ممارستها لولايتها القضائية الفعلية على القضايا الاجتماعية، من وفاء ملاك السفن بمسؤولياتهم المتعلقة بحماية الضمان الاجتماعي، بما في ذلك دفع الاشتراكات المطلوبة لنظم الضمان الاجتماعي.

وتجدر الملاحظة أيضاً أنه يتعين إدراج المعلومات عن حماية الضمان الاجتماعي "التكميلية" التي يوفرها ملاك السفن في اتفاقات استخدام البحارة بموجب *المعيار ألف ٢-١ الفقرة ٤ (ح)*. ويتعين على دولة العلم التفتيش على هذه المسألة وإصدار شهادة بشأنها في حالة بعض السفن أيضاً بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.^{٢٠}

المعيار ألف ٢-١ - اتفاقات استخدام البحارة

٤. تعتمد كل دولة عضو قوانين ولوائح تحدد المسائل التي يتعين إدراجها في جميع اتفاقات استخدام البحارة التي تنظمها قوانينها الوطنية. وتتضمن اتفاقات استخدام البحارة في جميع الحالات البيانات التالية:

(...)

(ح) الإعانات الصحية وإعانات حماية الضمان الاجتماعي التي يتعين أن يوفرها ملاك السفينة للبحار؛

مسؤوليات أخرى: يقع على دول العلم كذلك التزام بالتعاون مع الدول محل إقامة البحارة، لضمان الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي التي اكتسبها خلال فترة عملهم أو الجاري اكتسابها، عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف (*الفقرة ٨ من المعيار ألف ٤-٥*). إضافة إلى ذلك، على دولة العلم مسؤولية التأكد، في حال اشتراط بلد آخر دفع اشتراكات عن البحارة وفقاً لنظامه الوطني في مجال الضمان الاجتماعي، من أن البحارة الذين يعملون على متن سفن ترفع علمها، يقومون بسداد هذه الاشتراكات.

المعيار ألف ٤-٥ - الضمان الاجتماعي

٨. تتعاون الدول الأعضاء، إلى المدى الذي يتمشى مع قوانينها وممارساتها الوطنية، عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غير ذلك من الترتيبات، من أجل ضمان الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي التي تقدمها نظم قائمة على الاشتراك أو غير قائمة على الاشتراك والتي اكتسبها جميع البحارة، أو الجاري اكتسابها، بغض النظر عن مكان الإقامة.

^{٢٠} انظر *المبادئ التوجيهية لعمليات تفتيش دولة العلم بموجب اتفاقية العمل البحري*، ٢٠٠٦، مكتب العمل الدولي، جنيف، الصفحتان ٦٩-٧٠.

مثال النرويج

وضعت النرويج بصفتها دولة علم، نظاماً تأمينياً (نظام معاشات) للشيخوخة بحيث يغطي:

- جميع المقيمين فيها؛
 - كافة مواطنيها المقيمين في بلدان أخرى؛
 - جميع مواطني البلدان المشاركة في اتفاق متعدد الأطراف تشارك فيه أيضاً دولة الشمال هذه؛
 - جميع مواطني غير ذلك من البلدان، الذين يقيمون في أي من دول شمال أوروبا بموجب اتفاق آخر متعدد الأطراف.
- وينص تشريع المعاشات على أن جميع المستخدمين المشمولين بتغطية هذا النظام، والذين يعملون على متن سفن ترفع علمها، يجب أن يشتركوا في النظام، وكذلك صاحب عملهم، مالك السفينة. ويكون مالك السفينة مسؤولاً عن استقطاع اشتراكات العاملين على متن سفينته، وعن إرسال اشتراكه واشتراكات العاملين لديه إلى "هيئة المعاشات الوطنية".
- كذلك، أنشأت النرويج "هيئة معاشات دولية"، تعمل جنباً إلى جنب مع "هيئة المعاشات الوطنية"، وتضطلع بشكل خاص بالمسؤولية عن دفع المعاشات للمتقاعدين المقيمين في بلد آخر.

المصدر: <http://www.pts.no>

٤-٢ تنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦: تفاوت الأوضاع بين البلدان

على حد ما ذكر آنفاً، تعكس اللائحة ٤-٥ والمعيار ألف ٤-٥ ذو الصلة نهجاً يدرك النطاق الواسع من النظم والمخططات الوطنية والتفاوت في مجالات التغطية بين بلد وآخر، فيما يتعلق بتوفير الضمان الاجتماعي، مما يعني أن اللائحة ٤-٥ والمعيار ألف ٤-٥ يمكن تنفيذهما بسبل متباينة للغاية وفقاً للتغطية والأوضاع الوطنية.

ويُطلب من جميع الدول التي صدقت على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، ما يلي:

- أن تولي، كجزء من التزامها فيما يتصل بالتعاون الدولي (انظر أيضاً المادة الأولى)، الاعتبار إلى مختلف السبل التي يمكن أن توفر بموجبها إعانات مماثلة للبحارة الذين لا يتمتعون بتغطية حماية الضمان الاجتماعي الملائمة، وربما اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية المطلوبة؛
- أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز حماية جميع البحارة وفي التعاون للمساعدة في كفالة هذه الحماية؛
- أن تسعى إلى تحقيق تغطية البحارة بحماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً في جميع فروع الضمان الاجتماعي التسعة.

٢-٤-١ التزامات البلدان التي لديها نظم مطبقة فعلياً للضمان الاجتماعي

بالنسبة للبلدان التي وضعت فعلياً نظاماً للضمان الاجتماعي تغطي العاملين، بمن فيهم البحارة الذين يقيمون عادة في البلد المعني، ولمعاليتهم حيثما ينطبق ذلك، فمن المحتمل عندها ألا يتطلب الأمر سوى إجراء بعض التعديلات القليلة، أو ربما لن تكون هناك حاجة إلى إجراء أية تعديلات، للتصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. والإجراء الشكلي الوحيد الذي يكون عليها استيفاءه حينئذ هو تحديد الفروع الثلاثة المغطاة على الأقل من إجمالي فروع الضمان الاجتماعي التسعة بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، والسعي إلى تغطية جميع الفروع التسعة تدريجياً، إن لم تكن مغطاة بعد (الفقرة ١٠ من المعيار ألف ٤-٥، والفقرة ٢ من اللائحة ٤-٥ على التوالي).

المعيار ألف ٤-٥ - الضمان الاجتماعي

١٠. تحدد كل دولة عضو وقت تصديقها، الفروع التي توفر الحماية بموجبها وفقاً للفقرة ٢ من هذا المعيار. وتخطر الدولة العضو فيما بعد المدير العام لمكتب العمل الدولي حينما توفر حماية الضمان الاجتماعي بشأن فرع أو أكثر من الفروع المذكورة في الفقرة ١ من هذا المعيار. ويمسك المدير العام سجلاً بهذه المعلومات ويتيحها لجميع الأطراف المهتمة.

اللائحة ٤-٥ - الضمان الاجتماعي

٢. تتعهد كل دولة عضو باتخاذ خطوات، وفقاً لظروفها الوطنية، فردياً أو عن طريق التعاون الدولي، ترمي إلى تحقيق تغطية البحارة بحماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً.

وإذا كان لدى بلد من البلدان نظام للضمان الاجتماعي لكنه لا يغطي بعد فئة البحارة الذين يقيمون عادة فيه، يتعين عندها توسيع الحماية القائمة لتشمل البحارة، ومعاليتهم حيثما ينطبق ذلك، بحيث تكون على الأقل مساوية لنفس مستوى الحماية التي يتمتع بها العاملون على البر (الفقرة ٣ من اللائحة ٤-٥).

اتجاهات عامة

على مدار العقود الماضية، قامت بلدان عديدة بتوسيع التغطية المتاحة وفقاً لنظمها الوطنية العامة للضمان الاجتماعي، لتشمل البحارة الذين كانوا مستبعدين في السابق و/أو كانوا تحت تغطية نظم خاصة تمنحهم إعانات محدودة في الغالب. وليس من شأن هذا التوسع فحسب ضمان المساواة في المعاملة بين البحارة وأسرهم والعمال على البر، فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، وبصفة عامة، ضمان تمتع هؤلاء العمال ومعاليتهم بحماية الضمان الاجتماعي على مستوى أوسع نطاقاً، بل من شأنه أيضاً أن يساهم في تبسيط إدارة الضمان الاجتماعي وتعميمها وتسهيل سبل تنسيق الضمان الاجتماعي بين البلدان.

وإذا كان هؤلاء البحارة يعملون خارج البلد، على متن سفن ترفع علم دول أجنبية، ينبغي عندها للبلدان المعنية أن تتعاون عن طريق الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف أو غيرها من الترتيبات، لضمان الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي المكتسبة أو الجاري اكتسابها (الفقرة ٨ من المعيار ألف ٤-٥). وينبغي كذلك اتخاذ الترتيبات اللازمة مع ملاك السفن ودول العلم المعنية لضمان التغطية ودفع الاشتراكات المستحقة وتحصيلها، حيثما ينطبق ذلك.

مثال اتفاق متعدد الأطراف

في الاتحاد الأوروبي، تلتزم الدول الأعضاء بقواعد (لوائح) مشتركة (خاصة بالجماعة) بشأن مسائل معينة. ويتعلق بعض هذه القواعد بتطبيق نظم الضمان الاجتماعي على الأشخاص المستخدمين وأسرهم، الذين يتنقلون داخل المنطقة، ويتنسيق نظم الضمان الاجتماعي، التي تنطبق على جميع مواطني كل بلدان المنطقة، بما في ذلك البحارة وأسرهم وورثتهم. وتستند اللائحة الرئيسية النافذة حالياً في الاتحاد الأوروبي، على مبدأ المساواة في المعاملة، وبمقتضاها يكون جميع مواطني دول الاتحاد الأوروبي والأشخاص الذين ينتمون إلى بلدان أخرى ويقيمون بشكل اعتيادي في أي من دول الاتحاد الأوروبي على قدم المساواة من حيث حقوق الضمان الاجتماعي والالتزامات المنصوص عليها في التشريع الوطني، فيما يتعلق بجميع فروع الضمان الاجتماعي التسعة. وينطبق ذلك على أنظمة الضمان الاجتماعي العامة والخاصة القائمة على الاشتراكات وغير القائمة على الاشتراكات، وعلى نظم مسؤوليات أصحاب العمل وملاك السفن. لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٨٨٣/٢٠٠٤ للبرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن تنسيق نظم الضمان الاجتماعي.

وتقر اللائحة كذلك مبدأ تجميع الفترات؛ بحيث تؤخذ في حساب فترات التأمين أو العمل أو الإقامة في بلد من بلدان المنطقة، في أي من البلدان الأخرى في المنطقة. بالنسبة للبحارة الذين يعملون على متن سفن ترفع علماً غير علم بلد محل إقامتهم، يعني هذا أن اكتساب الحق في الإعانات في الدولة محل إقامتهم، لا بد وأن يأخذ في عين الاعتبار فترات التأمين أو العمل التي استكملت تحت الولاية القضائية لدول العلم المنضوية أيضاً إلى المنطقة. وبموجب هذه اللائحة، يخضع الشخص لتشريع دولة عضو واحدة فقط، ويكون تشريع البلد الذي يمارس فيه العامل نشاطاً يدر عليه ربحاً. لذلك، فإن الشخص الذي يعمل على متن سفينة ترفع علم دولة عضو، يخضع لتشريع هذه الدولة، ما لم يتم التعهد بدفع مكاسبه في الدولة محل إقامته؛ ففي هذه الحالة يسري عليه تشريع الضمان الاجتماعي الخاص بدولة الإقامة، نظراً إلى أن الشخص الذي يدفع الأجر يعتبر صاحب العمل. ولتوفير تغطية مواطني بلد من بلدان المنطقة أو المقيمين فيه، يجب التأمين عليهم (ودفع الاشتراكات) في الدولة التي ترفع السفينة علمها.

٥-٢ الالتزامات الدنيا للبلدان التي لم تضع نظاماً للضمان الاجتماعي بعد

على حد ما ذكر آنفاً، يطلب من البلد المصدق على الاتفاقية، بموجب الفقرة ٣ من المعيار ألف ٤-٥، القيام بما يلي:

- **اتخاذ خطوات**، وفقاً لظروفه الوطنية، لتوفير حماية الضمان الاجتماعي التكميلية، المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المعيار، لجميع البحارة المقيمين عادة على أراضيها.
- **ضمان** ألا تكون الحماية الناشئة أقل مؤاتاة من تلك التي يتمتع بها العاملون على البر المقيمون على أراضيها.

وإذا استوفى نظام الضمان الاجتماعي المطبق في أي بلد على الأقل هذين الشرطين الأساسيين، يكون هذا البلد في وضع يمكنه من التصديق على الاتفاقية فيما يخص التزامه توفير الضمان الاجتماعي للبحارة. وقد أتيحت المرونة في تنفيذ هذا الالتزام حيث يمكن الوفاء به عن طريق:

(أ) مختلف الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف، أو النظم القائمة على الاشتراكات (الفقرة ٣ من المعيار ألف ٥-٤)

المعيار ألف ٥-٤ - الضمان الاجتماعي

٣. (...) ويمكن الوفاء بهذه المسؤولية على سبيل المثال عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو عن طريق نظم قائمة على الاشتراكات. ولا تكون الحماية الناشئة أقل مؤاتاة من تلك التي يتمتع بها العاملون على البر المقيمون على أراضيها.

(ب) مجال مرونة إضافي متاح فيما يخص الطريقة التي يعتمدها البلد لضمان توفير هذه الحماية. وعلى سبيل المثال، تنص **الفقرة ٧ من المعيار ألف ٥-٤**، على أنه يمكن توفير الحماية عن طريق القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو اتفاقات المفاوضة الجماعية أو في مزيج منها.

المعيار ألف ٥-٤ - الضمان الاجتماعي

٧. يجوز أن ترد الحماية بموجب الفقرة ١ من اللائحة ٥-٤، عند الاقتضاء، في القوانين أو اللوائح الوطنية، أو في النظم الخاصة أو في اتفاقات المفاوضة الجماعية أو في مزيج منها.

الجزء ٣: الملاحق وغيرها من موارد المعلومات بشأن الضمان الاجتماعي

يتألف هذا الجزء من خمسة ملاحق تحوي معلومات إضافية أساسية وأدوات وموارد أخرى، بما في ذلك أحكام قانونية وطنية نموذجية.

- الملحق ١: مذكرة تفسيرية بشأن لوائح ومدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
- الملحق ٢: اللائحة ٥-٤ والمعيار ألف ٥-٤ والمبدأ التوجيهي باء ٥-٤
- الملحق ٣: أحكام قانونية وطنية نموذجية (مقتطفات من كتيب منظمة العمل الدولية المعنون إرشادات بشأن تنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - أحكام وطنية نموذجية)
- الملحق ٤: شرح مشروع اتفاقية العمل البحري الموصى به بشأن اللائحة ٥-٤: الضمان الاجتماعي (التقرير PTMC/2004/4, ISBN 92-2-116774-7)
- الملحق ٥: جداول التصديق على اتفاقيات الضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية

مذكرة تفسيرية بشأن لوائح ومدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

١. الهدف من هذه المذكرة التفسيرية التي لا تشكل جزءاً من اتفاقية العمل البحري، هو أن تكون بمثابة دليل عام للاتفاقية.
٢. تتألف الاتفاقية من ثلاثة أجزاء مختلفة ولكن مترابطة وهي: المواد واللوائح والمدونة.
٣. تضع المواد واللوائح الحقوق والمبادئ الأساسية والالتزامات الأساسية للدول الأعضاء المصدقة على الاتفاقية. ولا يمكن تغيير المواد واللوائح إلا من جانب المؤتمر وذلك في إطار المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية (انظر المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية).
٤. تتضمن المدونة تفاصيل من أجل تنفيذ اللوائح. وهي تشمل الجزء ألف (معايير ملزمة) والجزء باء (مبادئ توجيهية غير ملزمة). ويمكن تعديل المدونة عن طريق إجراء مبسط كما جاء في المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية. ولما كانت المدونة تتناول تفاصيل التنفيذ، يجب أن تبقى التعديلات عليها في الإطار العام للمواد واللوائح.
٥. اللوائح والمدونة منظمة في شكل مجالات عامة تحت خمسة أبواب:
 - الباب الأول: الاشتراطات الدنيا لعمل البحارة على متن السفن
 - الباب الثاني: شروط الاستخدام
 - الباب الثالث: أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه والغذاء وتقديم الوجبات
 - الباب الرابع: الحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي
 - الباب الخامس: التقيد والإنفاذ
٦. يتضمن كل باب مجموعات من الأحكام تتعلق بحق أو مبدأ معين (أو تدابير إنفاذ في الباب الخامس)، وترقيم المجموعات متناسق في كل باب. إذ تتألف المجموعة الأولى في الباب الأول، على سبيل المثال من اللائحة ١-١، والمعيار ألف ١-١ والمبدأ التوجيهي باء ١-١، وجميعها يتناول الحد الأدنى للسفن.
٧. للاتفاقية ثلاثة أغراض أساسية، هي:
 - (أ) أن ترسي، في موادها ولوائحها، مجموعة راسخة من الحقوق والمبادئ؛
 - (ب) أن توفر، عن طريق المدونة، درجة كبيرة من المرونة في أسلوب تنفيذ الدول الأعضاء لهذه الحقوق والمبادئ؛
 - (ج) أن تكفل، في الباب الخامس، حسن التقيد بالحقوق والمبادئ وإنفاذها.
٨. وهناك مجالان رئيسيان للمرونة في التنفيذ: الأول هو الإمكانية المتاحة لدولة عضو ما، حيثما يكون ذلك ضرورياً (انظر الفقرة ٣ من المادة السادسة)، للوفاء بالاشتراطات التفصيلية للجزء ألف من المدونة من خلال التدابير المعادلة في جوهرها (كما جرى تعريفها في الفقرة ٤ من المادة السادسة).
٩. والمجال الثاني للمرونة في التنفيذ تتيحه صياغة الاشتراطات الملزمة لعدد كبير من أحكام الجزء ألف بطريقة أكثر عمومية، بحيث يبقى مجال أكبر للتقدير من حيث الإجراءات الدقيقة التي يتعين اتخاذها على المستوى الوطني. وفي مثل هذه الحالات، ترد توجيهات بشأن التنفيذ في الجزء باء غير الملزم من المدونة. وبهذه الطريقة تستطيع الدول الأعضاء التي صدقت على هذه الاتفاقية أن تتحقق من نوع الإجراءات المتوقعة منها أن تتخذها بموجب الالتزام العام المقابل في الجزء ألف، وكذلك الإجراءات التي لا يتطلب الأمر اتخاذها بالضرورة. وعلى سبيل المثال، يشترط المعيار ألف ٤-١ على جميع السفن أن تضمن سرعة الحصول على الأدوية اللازمة للتشخيص والعلاج (الفقرة ١(ب))، وأن يكون على متنها "صيدلية" (الفقرة ٤(أ)). وإنجاز هذا الالتزام الأخير بحسن نية يعني بوضوح أكثر من مجرد وجود صيدلية على متن كل سفينة. وترد إشارة أكثر تحديداً إلى ما ينطوي عليه الأمر في المبدأ التوجيهي المقابل باء ٤-١-١ (الفقرة ٤) من حيث ضمان حُسن تخزين محتويات الصيدلية واستخدامها واستكمال موجوداتها.

١٠. والدول الأعضاء التي صدقت على هذه الاتفاقية ليست ملزمة بالمبادئ التوجيهية المعنية، كما تشير إلى ذلك الأحكام الواردة في الباب الخامس بشأن الرقابة التي تمارسها دولة الميناء، حيث لا تتناول عمليات التفتيش سوى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية (المواد واللوائح والمعايير الواردة في الجزء ألف). غير أن الدول الأعضاء مطالبة، بموجب الفقرة ٢ من المادة السادسة، بإيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ التزاماتها بموجب الجزء ألف من المدونة بالطريقة المنصوص عليها في الجزء باء. وإذا قررت دولة عضو ما، بعد النظر حسب الأصول في المبادئ التوجيهية ذات الصلة، أن تنص على ترتيبات مختلفة تكفل حُسن تخزين محتويات الصيدلية واستخدامها واستكمال موجوداتها، لتكرار المثال الوارد أعلاه، كما يشترط ذلك المعيار الوارد في الجزء ألف، عندئذ يعتبر ذلك مقبولاً. ومن ناحية أخرى، وباتباع التوجيه المنصوص عليه في الجزء باء، تستطيع الدولة العضو المعنية، وكذلك هيئات منظمة العمل الدولية المسؤولة عن استعراض تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية، أن تطمئن دون مزيد من البحث إلى أن الترتيبات التي قررتها الدولة العضو كافية لتنفيذ الالتزامات الواردة في الجزء ألف التي يتناولها المبدأ التوجيهي.

اللائحة ٥-٤ والمعيار ألف ٥-٤ والمبدأ التوجيهي باء ٥-٤

اللائحة ٥-٤ - الضمان الاجتماعي

الغرض: ضمان اعتماد تدابير تهدف إلى استفادة البحارة من حماية الضمان الاجتماعي

١. تكفل كل دولة عضو استفادة جميع البحارة ومن يعيلونهم، إلى المدى المنصوص عليه في قوانينها الوطنية، من حماية الضمان الاجتماعي وفقاً للمدونة، دون المساس مع ذلك بأي شروط أكثر مؤاتة تنص عليها الفقرة ٨ من المادة ١٩ من الدستور.
٢. تتعهد كل دولة عضو باتخاذ خطوات، وفقاً لظروفها الوطنية، فردياً أو عن طريق التعاون الدولي، ترمي إلى تحقيق تغطية البحارة بحماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً.
٣. تكفل كل دولة عضو استفادة البحارة ومعاليهم الذين يغطيهم تشريعها في مجال الضمان الاجتماعي وإلى المدى المنصوص عليه في قوانينها الوطنية، من حماية بالضمان الاجتماعي لا تقل مؤاتة عن تلك التي يتمتع بها العمال على البر.

المعيار ألف ٥-٤ - الضمان الاجتماعي

١. الفروع التي يتعين أخذها في الاعتبار بغية تحقيق التغطية التدريجية بحماية الضمان الاجتماعي بموجب اللائحة ٥-٤، هي: الرعاية الطبية، إعانة المرض، إعانة البطالة، إعانة الشيخوخة، إعانة إصابات العمل، الإعانة العائلية، إعانة الأمومة، إعانة العجز وإعانة الورثة، بحيث تكمل الحماية المنصوص عليها في اللائحة ١-٤ بشأن الرعاية الطبية واللائحة ٢-٤ بشأن مسؤولية ملاك السفن، وبموجب أبواب أخرى من هذه الاتفاقية.
٢. عند التصديق على الاتفاقية، تشمل الحماية التي يتعين أن توفرها كل دولة عضو بموجب الفقرة ١ من اللائحة ٥-٤، ثلاثة على الأقل من الفروع التسعة الواردة في الفقرة ١ من هذا المعيار.
٣. تتخذ كل دولة عضو خطوات وفقاً لظروفها الوطنية لتوفير حماية الضمان الاجتماعي التكميلية المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المعيار لجميع البحارة المقيمين عادة على أراضيها. ويمكن الوفاء بهذه المسؤولية على سبيل المثال عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو عن طريق نظم قائمة على الاشتراكات. ولا تكون الحماية الناشئة أقل مؤاتة من تلك التي يتمتع بها العاملون على البر المقيمون على أراضيها.
٤. بالرغم من توزيع المسؤوليات بموجب الفقرة ٣ من هذا المعيار، يجوز للدول الأعضاء أن تحدد، عن طريق اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وعن طريق أحكام معتمدة في إطار منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، قواعد أخرى بشأن تشريعات الضمان الاجتماعي التي يخضع لها البحارة.
٥. تشمل مسؤوليات كل دولة عضو فيما يخص البحارة على متن السفن التي ترفع علمها تلك المنصوص عليها في اللائحتين ١-٤ و ٢-٤ والأحكام ذات الصلة من المدونة، وكذلك تلك المتضمنة في التزاماتها العامة بموجب القانون الدولي.
٦. تولي كل دولة عضو الاعتبار إلى مختلف السبل التي توفر بموجبها إعانات مماثلة للبحارة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، في غيبة تغطية ملائمة بموجب الفروع المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المعيار.
٧. يجوز أن ترد الحماية بموجب الفقرة ١ من اللائحة ٥-٤، عند الاقتضاء، في القوانين أو اللوائح الوطنية، أو في النظم الخاصة أو في اتفاقات المفاوضة الجماعية أو في مزيج منها.
٨. تتعاون الدول الأعضاء، إلى المدى الذي يتماشى مع قوانينها وممارساتها الوطنية، عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غير ذلك من الترتيبات، من أجل ضمان الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي التي تقدمها نظم قائمة على الاشتراك أو غير قائمة على الاشتراك والتي اكتسبها جميع البحارة، أو الجاري اكتسابها، بغض النظر عن مكان الإقامة.
٩. تضع كل دولة عضو إجراءات عادلة وفعالة لتسوية المنازعات.

١٠. تحدد كل دولة عضو وقت تصديقها، الفروع التي توفر الحماية بموجبها وفقاً للفقرة ٢ من هذا المعيار. وتخطر الدولة العضو فيما بعد المدير العام لمكتب العمل الدولي حينما توفر حماية الضمان الاجتماعي بشأن فرع أو أكثر من الفروع المذكورة في الفقرة ١ من هذا المعيار. ويمسك المدير العام سجلاً بهذه المعلومات ويتيحها لجميع الأطراف المهتمة.
١١. تتضمن التقارير المقدمة إلى مكتب العمل الدولي عملاً بالمادة ٢٢ من الدستور أيضاً معلومات تتعلق بالخطوات المتخذة وفقاً للفقرة ٢ من اللائحة ٤-٥ لمد نطاق الحماية لتشمل فروعاً أخرى.

المبدأ التوجيهي باء ٤-٥ - الضمان الاجتماعي

١. ينبغي أن تشمل الحماية التي يتعين توفيرها وقت التصديق وفقاً للفقرة ٢ من المعيار ألف ٤-٥ على الأقل فروع الرعاية الطبية وإعانة المرضى وإعانة إصابات العمل.
٢. يجوز في الظروف المشار إليها في الفقرة ٦ من المعيار ألف ٤-٥ توفير إعانات مماثلة عن طريق التأمين أو الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف أو عن طريق غيرها من الوسائل الفعالة، مع مراعاة أحكام اتفاقات المفاوضة الجماعية ذات الصلة. وحيثما تعتمد مثل هذه التدابير، ينبغي إبلاغ البحارة الذين تغطيهم هذه التدابير بالوسائل التي توفر بها مختلف فروع حماية الضمان الاجتماعي.
٣. حيثما يخضع البحارة لأكثر من تشريع وطني يغطي الضمان الاجتماعي، تتعاون الدول الأعضاء المعنية بهدف تحديد التشريع الذي سيطبق وذلك باتفاق متبادل، مع مراعاة عوامل مثل نوع ومستوى الحماية المتاحة بموجب تشريعاتها وأياً أكثر مؤاتاة للبحار المعني وكذلك تفضيل البحار المعني.
٤. ينبغي تصميم الإجراءات التي يتعين اتخاذها بموجب الفقرة ٩ من المعيار ألف ٤-٥ بحيث تغطي جميع المنازعات ذات الصلة بمطالبات البحارة المعنيين، بغض النظر عن طريقة توفير التغطية.
٥. ينبغي لكل دولة عضو يعمل على متن سفن ترفع علمها بحارة من رعاياها أو بحارة من غير رعاياها أو بحارة من الحالتين، أن توفر حماية الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في الاتفاقية، حيثما تنطبق، وينبغي أن تستعرض دورياً فروع حماية الضمان الاجتماعي الواردة في الفقرة ١ من المعيار ألف ٤-٥ بهدف تحديد أي فروع إضافية ملائمة للبحارة المعنيين.
٦. ينبغي أن يحدد اتفاق استخدام البحارة الأساليب التي سيوفر ملاك السفن عن طريقها مختلف فروع حماية الضمان الاجتماعي للبحارة وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة ستكون تحت تصرف ملاك السفن، كالاستقطاعات القانونية من أجور البحارة واشتراكات ملاك السفن التي يمكن أن تدفع وفقاً لاشتراطات الهيئات المعتمدة والمحددة عملاً بنظم الضمان الاجتماعي الوطنية ذات الصلة.
٧. ينبغي أن تتأكد الدولة العضو التي ترفع السفينة علمها، في ممارستها لولايتها القضائية الفعلية على المسائل الاجتماعية، من وفاء ملاك السفن بمسؤولياتهم المتعلقة بحماية الضمان الاجتماعي، بما في ذلك دفع الاشتراكات المطلوبة لنظم الضمان الاجتماعي.

أحكام قانونية وطنية نموذجية

مقتطفات^١ من كتيب منظمة العمل الدولية المعنون إرشادات بشأن تنفيذ اتفاقية العمل البحري،
٢٠٠٦ - أحكام وطنية نموذجية

المقدمة

يحتوي هذا الكتيب نموذجاً لأحكام قانونية تنفذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. ويتابع هذا النموذج عن كتيب أحكام الاتفاقية، مع التأكيد على أنه ليس اقتراحاً لقانون وطني (على الرغم من أنه يمكن استخدامه لهذا الغرض مع إجراء بعض التعديلات عليه)، ولكن الهدف الأساسي منه هو أن يكون بمثابة أداة مساعدة، كلياً أو جزئياً، يستعين بها المشرعون الوطنيون والمستشارون التشريعيون في صياغة النصوص القانونية اللازمة لتنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

ومن الجدير بالملاحظة أن الفقرة ٥ من المادة الرابعة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، تنص على أن:

٥. تكفل كل دولة عضو، ضمن حدود ولايتها القضائية، تنفيذ حقوق الاستخدام والحقوق الاجتماعية للبحارة الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة تنفيذاً كاملاً وفقاً لاشتراطات هذه الاتفاقية. ويجوز تنفيذ هذه الحقوق، ما لم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية، من خلال القوانين أو اللوائح الوطنية، أو من خلال اتفاقات المفاوضات الجماعية السارية، أو من خلال غيرها من التدابير أو في الممارسة.

وقد أعد هذا النموذج لتقديم إرشادات بشأن صياغة أحكام وطنية تنفذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، يمكن أن تدرج في التشريع. ولكل بلد أن يقرر ما إذا كان ينبغي إدراج حكم خاص في قانون (كقانون صادر عن البرلمان أو الهيئة التشريعية) أو في لائحة أو غيرها من التشريعات الفرعية، من قبيل الأوامر أو الإشارات البحرية، أو أن يقرر - في الحالات التي لا تشترط فيها اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، تحديداً سن تشريع - أنه من الأفضل التعامل مع مسائل محددة عن طريق غير ذلك من التدابير القانونية، مثل اتفاقات المفاوضات الجماعية، أو ربما من خلال التعليمات الإدارية، في حالة التعامل مع حكم من أحكام اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، يتعلق بشكل أساسي بإجراءات يلزم أن تتخذها الحكومات نفسها. وفي بعض الحالات، قد يقرر البلد أنه لا حاجة لإعداد المزيد من التدابير القانونية، مثلاً لأن أحد حقوق البحار المنصوص عليها في الاتفاقية مكفول فعلياً وبشكل وافٍ في إطار القانون العام الذي تطبقه المحاكم. وتغطي هذه الأحكام النموذجية جميع الموضوعات التي وردت في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، إلا أن هذا الكتيب أعد فقط من أجل استكمال تنفيذ الاتفاقية المذكورة، ولا ينبغي أن يفهم على أنه بالضرورة يوصي بأن اعتماد قانون أو تشريع وحيد هو السبيل الأنسب للتعامل مع موضوع بعينه، لاسيما أن وضع كل بلد يختلف عن الآخر بناءً على نظامه القانوني والعديد من العوامل الأخرى. ويجب أيضاً أن تؤخذ المصطلحات القانونية المستخدمة بعين الاعتبار، حيث أنها تختلف من بلد إلى آخر، فضلاً عن مركز الاتفاقات الدولية (المعاهدات أو الاتفاقيات)، مثل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بموجب دستور البلد المعني.

علاوة على ذلك، في بعض الحالات، قد يكون بلد ما قد وضع فعلياً تشريعاً راسخاً، في إطار قانون النقل البحري على سبيل المثال، تناول فيه مجموعة من معايير العمل البحري، بما في ذلك مسائل من قبيل الحد الأدنى للسن والضمان الاجتماعي والسلامة والصحة المهنيين وإنفاذ الاتفاقيات البحرية الدولية عن طريق تفتيش السفن وإجراءات إصدار الشهادات، ربما لأنه قد صدق على اتفاقيات سابقة اعتمدها منظمة العمل الدولية أو غيرها من الاتفاقيات البحرية التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية. وفي هذه الحالة، قد لا يتطلب الأمر سوى إجراء بعض التعديلات البسيطة لتحديث الأحكام أو لسد الثغرات. وفي بعض الحالات أخرى، قد يكون لدى بعض البلدان تشريعات قليلة أو قد لا يكون لديها أي تشريعات على الإطلاق. وفي هذه الحالة، قد يكون وضع قانون وحيد أو أي صك آخر، نهجاً مفضلاً. وفي جميع الحالات، ينبغي إجراء استعراض تشريعي وطني (تحليل الثغرات) للتأكد من اتخاذ النهج الأكثر مواءمة، كما ينبغي الرجوع إلى نموذج منظمة العمل الدولية^٢ لإعداد التقارير المطلوبة عملاً بأحكام المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، التي تحدد الوثائق التي يتوقع نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية تلقيها بعد التصديق.

[...]

^١ نقحت هذه المقتطفات لأغراض هذا الكتيب بشأن الضمان الاجتماعي.

^٢ متاحة على الموقع: http://www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-convention/WCMS_090250/lang--en/index.htm.

^٣ متاحة على الموقع: http://www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-convention/WCMS_145296/lang--en/index.htm.

كيف تستخدم هذا الكتيب

يقدم هذا الكتيب، في الصفحة اليسرى شرحاً يوضح الغرض من النص المقترح بشأن كل قضية، مع الإشارة إلى نقاطٍ بعينها يتعين دراستها. وفي الصفحة اليمنى المقابلة ترد أحكام نموذجية يمكن للمشرعين تكييفها لتنماشى مع الظروف الوطنية. وليس المقصود من الحواشي أن تعتمد في قانون وطني، بل وُضعت فقط بغية الإشارة إلى الاشتراطات المحددة المنصوص عليها في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، والتي تتناولها الأحكام. ومع ذلك، ستستفيد الإدارات من المعلومات الواردة في هذه الحواشي، لدى وضع إعلانها الوطني بالتقييد بشروط العمل البحري، الجزء الأول (إعلان التقييد بشروط العمل البحري، الجزء الأول: انظر اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - الملحق ألف ٥- ثانياً)، الذي يتعين تنفيذه على متن السفن المدرجة ضمن فئة السفن التي يتعين أن تكون معتمدة. وقد تستفيد الحكومات أيضاً من هذه الحواشي لدى استكمال التقرير المقدم بموجب المادة ٢٢ إلى منظمة العمل الدولية (انظر الملحق من هذا الكتيب).

والنص الوارد في الأحكام النموذجية بخط عريض مأخوذ من اللوائح الملزمة والجزء ألف من المدونة (المعايير) الواردة في الاتفاقية. ويعني النص المكتوب بالخط العادي أنه غير وارد في الاتفاقية، إلا إنه مقترح لكونه ضرورياً أو مفيداً بداهة للتمكين من التنفيذ السليم للاتفاقية. والنص المكتوب بخط مائل مأخوذ من الجزء باء من المدونة، المبادئ التوجيهية في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، والتي يتعين وفقاً للفقرة ٢ من المادة السادسة من الاتفاقية، أن تولى الاعتبار الواجب عند صياغة الأحكام الوطنية المنفذة للأحكام الملزمة من الاتفاقية. أما النص المكتوب بين قوسين مربعين [...] فهو يشير إلى تغييرات أو إضافات يتعين إجراؤها لتناول مصطلحات أو أوضاع أو تحديدات وطنية بعينها (على سبيل المثال، تحديد الفترة التي يقصد بها المصطلح "ليلاً" بالنسبة للبحارة دون سن ١٨ عاماً) أو اسم الوزارة أو السلطة المختصة. أما النص الذي قد لا ينطبق على بلد ما نظراً لوضعه الوطني مثلاً، فقد وضع كذلك بين قوسين مربعين [].

وفي العديد من الأقسام، يوجد إشارة إلى "الجدول"؛ وتقتصر هذه الأحكام النموذجية تسعة جداول (الجدول الأول - التاسع) على النحو المبين في نهاية هذا الكتيب. ولم يدرج محتوى هذه الجداول، إلا إنها مقترحة بوصفها أحد النهج التشريعية لتلبية الحاجة إلى تدابير أو أحكام فرعية يتعين تناولها لاحقاً عن طريق إجراء المشاورات في كل بلد أو تحديدها خلاف ذلك، ربما عن طريق لوائح وطنية أو قانون وطني. في بعض الحالات، تنطوي على معلومات خاصة ببلد آخر.

[...]

اللائحة ٤-٥ والمعيار ألف ٤-٥ والمبدأ التوجيهي باء ٤-٥

التعليق

الضمان الاجتماعي

الغرض: ضمان اعتماد تدابير تهدف إلى استفادة البحارة من حماية الضمان الاجتماعي

غالبية الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، واللائحة ٤-٥ والمدونة، فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، موجهة إلى البلد الذي يقيم فيه البحار بشكل اعتيادي؛ إلا إنه يوجد كذلك بعض الالتزامات المحددة الموجهة إلى دول العلم، تؤكد بصفة أساسية الالتزامات التكميلية بموجب اللائحتين ٤-١ و ٤-٢ وغير ذلك من أحكام اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، المتعلقة بالحماية الاجتماعية. كما يوجد التزام أعم على عاتق جميع البلدان بأن تتعاون سعياً منها إلى أن تضمن عدم بقاء البحارة دون حماية الضمان الاجتماعي عند عملهم خارج البلدان محل إقامتهم. ويتسم الشكل القانوني والنظام الرامي إلى تنفيذ هذه الاشتراطات، بالمرونة حيث قد يتخذ شكل قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة أو اتفاقات مفاوضة جماعية أو مزيج من ذلك. وقد يكون أيضاً عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لكفالة الحفاظ على تغطية الضمان الاجتماعي بموجب نظم قائمة على الاشتراكات أو غير قائمة على الاشتراكات؛ ويمكن أن يكون أيضاً عن طريق ترتيبات تتخذ في إطار منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وترد تفاصيل التغطية موضوع البحث عادةً في القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بإعانات الضمان الاجتماعي المحددة، إلا أن بعض الأحكام قد تكون مطلوبة أيضاً في شكل من الأشكال المذكورة أعلاه، بغرض توضيح الحق العام في الحماية التي يوفرها بلد الإقامة. والاشتراطات الرئيسية هي:

■ يجب ألا ينتقص التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، من مستوى حماية الضمان الاجتماعي القائم فعلياً في البلد المعني؛

^٤ فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يقترح جدول واحد فقط (الجدول السادس) في الأحكام النموذجية الوطنية.

- يعتمد مستوى الالتزامات المتعلقة بحماية الضمان الاجتماعي في أي بلد على الظروف الوطنية لهذا البلد وإمكانية التعاون الدولي؛
- على كل بلد اتخاذ الخطوات التي ترمي إلى تحقيق حماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً لجميع البحارة؛
- كحد أدنى، يتعين اتخاذ خطوات وفقاً للظروف الوطنية، تضمن أن يكون لجميع البحارة المقيمين عادة (ومعاليهم، إلى المدى المنصوص عليه في القانون الوطني) في أراضي البلد المعني، الحق في حماية الضمان الاجتماعي في فروع الضمان الاجتماعي التي تم إخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي بها، والتي يتعين أن تتضمن ثلاثة فروع على الأقل من الفروع التسعة التالية: الرعاية الطبية وإعانة المرض وإعانة البطالة وإعانة الشيخوخة وإعانة إصابات العمل والإعانة العائلية وإعانة الأمومة وإعانة العجز وإعانة الوراثة؛
- حماية الضمان الاجتماعي يجب ألا تكون أقل مؤاتاة من تلك التي يتمتع بها العاملون على البر المقيمون على أراضي البلد؛
- يتعين إيلاء الاعتبار كذلك إلى السبل التي يتم بموجبها، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية المتبعة في البلد، توفير الإعانات المماثلة للبحارة في غيبة التغطية الملائمة في الفروع المحددة؛
- على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض لكفالة الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي المكتسبة أو الحقوق الجاري اكتسابها.

القسم ٤-٥ الضمان الاجتماعي

١. جميع البحارة ومعاليهم^٥ مشمولون في تغطية نظام الضمان الاجتماعي [اذكر اسم النظام هنا [اذكر اسم الصك]] بما يتفق مع الفقرات أدناه، مع زيادة وتوسيع نطاق هذه التغطية من وقت لآخر، وفقاً لقرارات السلطة المختصة، حتى تتحقق حماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً^٦.
٢. يتألف هذا النظام من [ثلاثة فروع أو أكثر كما هو مبين أدناه] من فروع حماية الضمان الاجتماعي التالية، التي تكمل الحماية المنصوص عليها بموجب [القسمين ٤-١ و ٤-٢ من الأحكام الوطنية النموذجية]:
 - (أ) الرعاية الطبية،
 - (ب) إعانة المرض،
 - (ج) إعانة البطالة،
 - (د) إعانة الشيخوخة،
 - (هـ) إعانة إصابات العمل،
 - (و) الإعانة العائلية،
 - (ز) إعانة الأمومة،
 - (ح) إعانة العجز،
 - (ط) إعانة الوراثة^٧.

^٥ الفقرة ١ من اللائحة ٤-٥. تحدد الفقرة ١ التغطية الكاملة لحماية الضمان الاجتماعي التي يتعين توفيرها تدريجياً للبحارة على النحو والتوقيت الذي تسمح به الظروف الوطنية. ويجب تحديد التغطية الحقيقية (المحدودة) وقت إنفاذ الصك الجديد في الفقرة ٢ أدناه (تحدد الفقرة ٣ (و) مدى تغطية المعالين) أو يمكن ترك التغطية للسلطات المختصة كي تحدها وفقاً للظروف الوطنية.

^٦ انظر الفقرة ٢ من اللائحة ٤-٥.

^٧ انظر الفقرة ١ من المعيار ألف ٤-٥.

٣. واعتباراً من تاريخ سريان [اذكر اسم الصك] هذا:

- (أ) يتمتع جميع البحارة المقيمون عادة في [اذكر اسم البلد] بالحماية المنصوص عليها [في الجدول السادس] في فروع الضمان الاجتماعي الواردة في الفقرة ٢ بموجب [أدرج (أ)، (ب)، (ج) ... بناء على الفروع المغطاة في البلد وقت بدء سريان الصك^٨؛
- (ب) [تسري الفقرة الفرعية (أ) كذلك على البحارة من رعايا [اذكر اسم البلد] والذين يعملون على سفن ترفع علم [اذكر اسم البلد]^٩؛
- (ج) [تسري الفقرة الفرعية (أ) كذلك على البحارة من رعايا بلدان تحددها السلطة المختصة^{١٠}، أو من المقيمين فيها؛ يتم إبلاغ البحارة المعنيين بالوسائل التي توفر بها مختلف فروع حماية الضمان الاجتماعي^{١١}؛
- (د) يتمتع البحارة بجميع إعانات الضمان الاجتماعي الملزمة للالتزامات العامة الواقعة على [اذكر اسم البلد] بموجب القانون الدولي على النحو الذي تحدده السلطة المختصة^{١٢}؛
- (هـ) يتمتع جميع البحارة بموجب [الفقرات من (أ) إلى (ج)] بأية شروط أكثر مواتاة مكفولة للبحارة الذين هم في وضعهم بموجب قانون [اذكر اسم البلد] السابق لبدء سريان [اذكر اسم الصك] هذا^{١٣}؛
- (و) معالو البحارة المشار إليهم في هذه الفقرة مشمولون أيضاً بتغطية حماية الضمان الاجتماعي، التي يتمتع بها البحارة المعنيون، إلى المدى المنصوص عليه في قانون [اسم البلد] على النحو الذي تحدده السلطة المختصة^{١٤}.
٤. وتوخياً لتحقيق حماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً لجميع البحارة^{١٥}، تحت الولاية القضائية لـ [اذكر اسم البلد]، يتعين على السلطة المختصة أن تستعرض^{١٦} دورياً حماية الضمان الاجتماعي المتاحة للبحارة وفقاً لأحكام الفقرة ٣، مع إيلاء الاعتبار إلى أي تحسن لاحق في الظروف الوطنية، إضافة إلى إمكانيات الاستعانة، أينما كان ذلك ممكناً ومناسباً، بالاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف أو النظم القائمة على الاشتراكات^{١٧} أو عن طريق التأمين أو غير ذلك من الوسائل الفعالة^{١٨} بغرض زيادة أو توسيع نطاق الحماية أو لتوفير إعانات مماثلة للبحارة في غيبة التغطية الملزمة^{١٩}.
٥. تتعاون السلطة المختصة، عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غير ذلك من الترتيبات، من أجل ضمان الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي التي تقدمها نظم قائمة على الاشتراك أو غير قائمة على الاشتراك والتي اكتسبها جميع البحارة، أو الجاري اكتسابها، بغض النظر عن مكان الإقامة^{٢٠}. وحيثما يخضع البحارة لأكثر من تشريع وطني يغطي الضمان الاجتماعي،

^٨ عند التصديق، يتعين أن تتضمن الحماية التي يوفرها البلد على الأقل ثلاثة من الفروع التسعة. وتوصي الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥ بأن تكون هذه الفروع: الرعاية الطبية وإعانة المرض وإعانة إصابات العمل. وينبغي أن تتضمن كذا قائمة الفروع أية فروع في مجال الضمان الاجتماعي يتمتع بها العاملون (غير البحارة) الذين يقيمون في بلدكم بشكل اعتيادي - انظر الفقرة ٣ من اللائحة ٤-٥ والفقرة ٣ من المعيار ألف ٤-٥.

^٩ انظر الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥.

^{١٠} انظر الفقرة ٦ من المعيار ألف ٤-٥ والفقرتين ٢ و ٥ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥.

^{١١} انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥.

^{١٢} انظر الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي ألف ٤-٥.

^{١٣} انظر الفقرة ١ من المعيار ألف ٤-٥.

^{١٤} انظر الفقرة ١ من المعيار ألف ٤-٥.

^{١٥} انظر الفقرة ٢ من اللائحة ٤-٥.

^{١٦} انظر الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥.

^{١٧} انظر الفقرة ٣ من المعيار ألف ٤-٥.

^{١٨} انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥.

^{١٩} انظر الفقرة ٦ من المعيار ألف ٤-٥.

^{٢٠} انظر الفقرة ٨ من المعيار ألف ٤-٥.

الملحق ٣

تتعاون السلطة المختصة بهدف تحديد التشريع الذي سيطبق وذلك باتفاق متبادل، مع مراعاة عوامل مثل نوع ومستوى الحماية المتاحة بموجب تشريعاتها وأيها أكثر مؤاتاة للبحار المعني وكذلك تفضيل البحار المعني.^{٢١}

٦. تضع السلطة المختصة إجراءات عادلة وفعالة لتسوية المنازعات^{٢٢}، بحيث تغطي جميع المنازعات ذات الصلة بمطالبات البحارة المعنيين، بغض النظر عن طريقة توفير التغطية.^{٢٣}

الجدول السادس نظام الضمان الإجتماعي

ملاحظة: تتضمن الأحكام الوطنية النموذجية، فيما يتعلق بمسؤوليات دول العلم الأحكام التالية ذات الصلة بلائحة اتفاقات استخدام البحارة المنصوص عليها في المعيار ألف ١-٢ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

القسم ١-٢ اتفاقات استخدام البحارة

٦. يجب أن تتضمن اتفاقات استخدام البحارة بأي حال من الأحوال النقاط المحددة التالية:

[...]

(ح) إعانات حماية الصحة والضمان الاجتماعي، التي يتعين أن يوفرها مالك السفينة للبحار، بما في ذلك معلومات عن أي اشتراكات إلزامية في الضمان الاجتماعي؛

[...]

^{٢١} انظر الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥.

^{٢٢} انظر الفقرة ٩ من المعيار ألف ٤-٥.

^{٢٣} انظر الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥.

ملحق شرح مشروع اتفاقية العمل البحري الموصى به بشأن اللائحة ٤-٥:
الضمان الاجتماعي (التقرير PTMC/2004/4)

١. يُقرأ هذا الملحق بمشروع اتفاقية العمل البحري الموصى به، بشأن اللائحة ٤-٥ "الضمان الاجتماعي"، في ضوء التعليق ٣٤ من شرح المشروع الموصى به^١. وتجدر الإشارة إلى أنه تعذر التوصل إلى اتفاق على أحكام محددة حول الموضوع ذي الصلة، في الاجتماع الأخير الذي عقده في مدينة ناننت، فريق العمل الثلاثي رفيع المستوى بشأن معايير العمل البحري. وبناءً على اقتراح هيئة مكتب الفريق رفيع المستوى، استشار المكتب خبراء من الحكومات وممثلي ملاك السفن والبحارة في نيسان/ أبريل من هذا العام، وأدرج في المشروع الموصى به، أحكاماً جمعت حولها قدراً كبيراً من الاتفاق الثلاثي.
٢. تندرج الأحكام تحت *العنوان المقترح* "الضمان الاجتماعي"، على النحو الذي أوصى به الخبراء الذين أشاروا إلى أن مصطلح "الحماية الاجتماعية" يُستخدم عادة بمعنى أوسع نطاقاً بكثير؛ وأوصوا باستخدام مصطلح الضمان الاجتماعي بدلاً من حماية الضمان الاجتماعي، لوصف الحماية المنصوص عليها بموجب اللائحة ٤-٥. ومن الجدير بالملاحظة كذلك أن بعض الحكومات اعتبرت أن بعض الأحكام الأخرى الواردة في الباب الرابع من الاتفاقية، تتعلق بجوانب من الضمان الاجتماعي. والمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية لن تمس بطبيعة الحال المصطلحات المستخدمة في البلدان المصدقة.
٣. توضح اللائحة المقترحة أن التزامات الدول الأعضاء المصدقة على الاتفاقية تتعلق بالمسائل أو الفروع التي تحددها المدونة بالنسبة للبحارة ومعاليمهم الذين يخضعون إلى تشريع الضمان الاجتماعي المتبع في هذه الدول. كما إنها تذكر الدول الأعضاء بالالتزام السائد الذي ينص عليه دستور منظمة العمل الدولية بأن اعتماد اتفاقيات العمل الدولية أو التصديق عليها لا يمس بأية أحكام أخرى تكفل شروطاً أكثر مواتاة للعمال (*الفقرة ١*)، بينما تتطوع *الفقرة ٢* إلى تحقيق حماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً وتوفيرها لجميع البحارة (ومن يعيلونهم)، إلى المدى المنصوص عليه في القوانين الوطنية) الذين يحق لهم في جميع الأحوال (*الفقرة ٣*) حماية لا تقل مواتاة عن تلك التي يتمتع بها العاملون على البر.
٤. على الرغم من تاريخ يشهد على بروز صعوبات في هذا الشأن، إلا أنه تم التوصل إلى درجة عالية من الاتفاق بين الخبراء الذين جرت استشارتهم. ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى أنهم باسروا عملهم بوضع مصفوفة تحدد فروع الحماية المطلوب تغطيتها وتحديد الكيانات المسؤولة عن توفير الجوانب المتعددة للتغطية. والفروع التي حددها *المعيار ألف ٤-٥* في *الفقرة ١*، هي الفروع التسعة التي تشكل موضوع اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، بحيث أنها تكمل الحماية الأقصر أجلاً، التي يوفرها ملاك السفن والمنصوص عليها أصلاً بموجب اللائحتين ٤-١ و ٤-٢ من اتفاقية العمل البحري (إضافة إلى الأحكام الأخرى التي وردت في الاتفاقية، مثل تلك المتعلقة باتفاقات استخدام البحارة والإعادة إلى الوطن وتعويض البحار في حالة فقد السفينة أو غرقها)؛ لذلك، تبدأ الحماية المنصوص عليها في الباب الرابع بالحماية قصيرة الأجل، التي يوفرها ملاك السفن وتنظمها دول العلم، فيما يتعلق بالرعاية الصحية ودفع الأجر في حالة المرض. وتستمر الحماية، حيثما ينطبق ذلك، في الأجل المتوسط وفقاً لأحكام من قبيل *الفقرة ٣* من المعيار ألف ٤-٢ بشأن دفع الأجر في حالة المرض. وتتضمن هذه الحماية الأساسية المسؤولية عن الإصابات أو الأمراض المهنية على المدى القصير وعلى المدى الطويل أيضاً بمعنى أن مالك السفينة عليه الحصول على تأمين في حالة الوفاة أو في حالة الإعاقة طويلة الأجل، وفقاً لـ *الفقرة ١* (ب) من المعيار ألف ٤-٢. وعلى الرغم من أن هذه *الفقرة* السابقة وضعت بين قوسين مربعين [] لأن شروطها الدقيقة كانت محل تنازع، إلا أن جوهرها العام اعتبر جزءاً أساسياً من الحماية التي يتعين توفيرها بموجب الاتفاقية.
٥. عند التصديق، يطلب من الدول الأعضاء توفير الحماية في ثلاثة فروع على الأقل من فروع الضمان الاجتماعي (*الفقرة ٢*). وهذه النقطة مستقاة من اشتراطات الاتفاقية رقم ١٠٢، ومن المفترض ألا يكون هذا الاشتراط شاقاً، خاصة وأن *الفقرة ١* من *المبدأ التوجيهي باء ٤-٥* توصي بأن هذه الفروع ينبغي أن تكون الرعاية الطبية وإعانة المرض وإعانة إصابات العمل، وهي المنصوص عليها أصلاً ليوافرها ملاك السفن إلى المدى المشار إليه أعلاه.
٦. تشير *الفقرة ٣* من *المعيار ألف ٤-٥* إلى التزام الدولة التي يقيم البحار عادة فيها بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير "الحماية التكميلية" (لتلك الحماية التي يوفرها ملاك السفن أصلاً) على مستوى الفروع المختارة. وعلى الرغم من أنه يلزم أن تكون هذه

^١ اعتماد صك لتوحيد معايير العمل البحري، التقرير الأول (١ ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة (البحرية) الرابعة والتسعون، مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠٠٦، ص ٤٥-٤٧.

الحماية معادلة على الأقل للحماية التي يتمتع بها العاملون على البر في البلد المعني، إلا إنه يمكن توفيرها من خلال آليات متعددة من بينها الاتفاقات الدولية أو النظم القائمة على الاشتراكات. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي أن تكون دولة العلم مسؤولة عن ضمان أن الاشتراكات تسدد (الفقرة ٧ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥).

٧. تشير الفقرة ٤ من المعيار إلى التزامات دولة العلم فيما يتعلق بما يلي:

كفالة الأمور الواردة بموجب اللائحتين ٤-١ و ٤-٢ وكذلك المسؤوليات الملازمة لالتزاماتها العامة بموجب القانون الدولي، لاسيما الالتزام بممارسة الولاية القضائية والرقابة في المسائل الاجتماعية (انظر التعليق ١ من شرح المشروع الموصى به). وفي الاجتماع المشار إليه في النقطة ١ أعلاه، اعتبر الخبراء من البحارة أن هذه الفقرة لا تغطي بالشكل الكافي مسؤوليات دولة العلم فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي. ورأى أحد الخبراء الحكوميين أنه يمكن الاستفاضة في هذه الفقرة. وقد استكملت هذه الفقرة في المعيار بالفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥، بناء على اقتراح الخبراء من البحارة، إلا إنها لم تلق الموافقة. ويوصي المبدأ التوجيهي المقترح بأن كل دولة علم "ينبغي أن تسعى إلى اتخاذ خطوات وفقاً لظروفها الوطنية وحيثما كان ذلك ممكناً عملياً"، لضمان أن يكون جميع البحارة الذين يعملون على سفنها قادرين على الاستفادة من نفس فروع حماية الضمان الاجتماعي التي يتمتع بها البحارة المقيمون أو المؤمن عليهم في أراضيها.

٨. تتناول الفقرة ٥ من المعيار مسألة هامة وهي كيفية تنفيذ الدول الأعضاء التزامات الضمان الاجتماعي الأطول أجلاً (لا تلك المنصوص عليها في اللائحتين ٤-١ و ٤-٢) تجاه البحارة، في ظل غياب الحماية من جانب الكيانات المسؤولة عادة عن توفيرها. وعلى سبيل المثال، قد لا تكون الدولة التي يقيم فيها البحار عادة من الدول المصدقة على الاتفاقية أو قد تكون غير قادرة على توفير الحماية في الفرع المعني. وهذا ما يمثل فجوة جسيمة في تغطية حماية الضمان الاجتماعي للبحارة ويمكن أن يقوض فكرة وضع الجميع على قدم المساواة. وفي هذه الحالات، يتعين على بلد الإقامة أو دولة العلم أو كليهما، حسب الحالة، "إيلاء الاعتبار" إلى مختلف السبل التي توفر بموجبها إعانات مماثلة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية. وتقرح الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥ الوسائل الممكنة اتخاذها لتوفير إعانات مماثلة. والمعنى المقصود من هذا الحكم هو أنه ينبغي للدول الأعضاء البحث بجدية في سبل توفير الإعانات المماثلة لتلك المفقدة، وأن تبذل قصارى جهدها لتوفير هذه الإعانات إلى المدى الملائم والمتفق مع قوانينها وممارستها الوطنية.

٩. يتاح قدر وافر من المرونة كذلك فيما يخص الوسائل التي يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء لتنفيذ التزاماتها في مجال الضمان الاجتماعي بصفة عامة. وعلى وجه الخصوص، تتيح الفقرة ٦ من المعيار لهذه الدول أن تأخذ في الحسبان اتفاقات المفاوضات الجماعية بل الأنظمة الخاصة أيضاً. ومتى كانت التزاماتها مستوفاة عن طريق اتفاقات أو أنظمة مؤاتية، لن يكون هناك حاجة لسن تشريع أو غير ذلك من التدابير الوطنية.

١٠. تتناول الفقرة ٧ من المعيار المسألة (التي تغطيها الاتفاقية رقم ١٠٢، على سبيل المثال) الخاصة بالحفاظ "المستمر" على حقوق الضمان الاجتماعي للبحارة الذين غالباً ما يعملون لدى العديد من ملاك السفن وتحت العديد من الأعلام المختلفة خلال فترة عملهم.

١١. تم استكمال الفقرة ٨ من المعيار، المعنية بالإجراءات العادلة والفعالة لتسوية المنازعات، بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥، اللتين تؤكدان على أن الإجراءات التي تضعها كل دولة عضو (فيما يتعلق بحماية الضمان الاجتماعي الواقعة على عاتقها)، ينبغي أن تكون قادرة على التعامل مع المنازعات الناشئة فيما يتعلق بالتغطية المعنية، بصرف النظر عن الآلية المتبعة لتوفير التغطية (سواء كانت عامة أو خاصة).

١٢. الفقرتان ٩ و ١٠ من المعيار أحكام معتادة في اتفاقيات العمل الدولية.

١٣. جرت معالجة مسألة تنازع القوانين في الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥، التي توصي الدول الأعضاء التي قد يُطبق تشريعها، بالتعاون بهدف تحديد التشريع الذي سيطبق، مع مراعاة عوامل مثل نوع ومستوى الحماية المتاحة بموجب تشريعها وأيها أكثر مؤاتاة للبحار المعني وكذلك تفضيل البحار المعني.

١٤. تتناول الفقرة ٦ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٥، معالجة جوانب الضمان الاجتماعي في اتفاقات استخدام البحارة. لذلك تتطلب أن يتم تنسيقها مع أحكام الباب الثاني من مشروع الاتفاقية الموصى به، فيما يتعلق بالفقرة ٤ (ح) من المعيار ألف ٢-١، المرتبط بالموضوع ذاته (انظر النقطة ٧ من التعليق ٢٠)، والأحكام ذات الصلة الوارد نصها بين الأقواس [] المربعة). وتمثل الفقرة ٦ أكبر إجماع حققه الخبراء من البحارة على اقتراح مبدئي، اعتبره الخبراء من ملاك السفن عبئاً ثقيلاً من الناحية الإدارية.

قائمة التصديقات على اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)

١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	سنة التصديق	البلد
إعانة الورثة	إعانة العجز	إعانة الأمومة	الإعانة العائلية	إعانة إصابات العمل	إعانة الشيخوخة	إعانة البطالة	إعانة المرض	الرعاية الطبية		
X	X	X		X	X	X	X	X	٢٠٠٦	ألبانيا
		X	X		X	X		X	١٩٦٩	النمسا
X	X			X	X		X		١٩٧٢	بربادوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	١٩٥٩	بلجيكا
X	X	X	X	X	X		X	X	١٩٧٧	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
X		X		X	X	X	X	X	*١٩٩٣	البوسنة والهرسك
X	X	X	X	X	X	X	X	X	٢٠٠٩	البرازيل
X	X	X	X	X	X		X	X	٢٠٠٨	بلغاريا
X	X		X		X				١٩٨٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	X			X	١٩٧٢	كوستاريكا
X		X		X	X	X	X	X	١٩٩١	كرواتيا
X	X			X	X	X	X		١٩٩١	قبرص
X	X	X	X		X		X	X	١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
	X			X	X	X		X	١٩٥٥	الدانمرك
X	X			X	X		X		١٩٧٤	إكوادور
	X	X	X	X	X	X		X	١٩٧٤	فرنسا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	١٩٥٨	ألمانيا
X	X	X		X	X	X	X	X	١٩٥٥	اليونان
	X		X		X				١٩٦١	أيسلندا
X						X	X		١٩٦٨	أيرلندا
X				X	X				١٩٥٥	إسرائيل
		X	X		X				١٩٥٦	إيطاليا
				X	X	X	X		١٩٧٦	اليابان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	١٩٧٥	ليبيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	١٩٦٤	لكسمبرغ

كتيب إرشادات بشأن تنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ والضمان الاجتماعي للبحارة

١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	سنة التصديق	البلد
إعانة الورثة	إعانة العجز	إعانة الأمومة	الإعانة العائلية	إعانة إصابات العمل	إعانة الشيخوخة	إعانة البطالة	إعانة المرض	الرعاية الطبية		
X		X		X	X	X	X	X	١٩٩١	جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة
X	X		X	X	X				١٩٦٨	موريتانيا
X	X	X		X	X		X	X	١٩٦١	المكسيك
X		X		X	X	X	X	X	٢٠٠٦	الجبل الأسود
X	X	X	X	X	X	X	X	X	١٩٦٢	هولندا
		X	X	X	X				١٩٦٦	النيجر
			X	X	X	X	X	X	١٦٥٤	النرويج
	X	X			X		X	X	١٩٦١	بيرو
X		X	X		X			X	٢٠٠٣	بولندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	١٩٩٤	البرتغال
		X	X		X		X	X	٢٠٠٩	رومانيا
		X	X	X					١٩٦٢	السنغال
X		X		X	X	X	X	X	٢٠٠٠	صربيا
X	X	X	X		X		X	X	١٩٩٣	سلوفاكيا
X		X		X	X	X	X	X	١٩٩٢	سلوفينيا
				X		X	X	X	١٩٨٨	إسبانيا
		X	X	X		X	X	X	١٩٥٣	السويد
X	X		X	X	X				١٩٧٧	سويسرا
X	X	X		X	X		X	X	١٩٧٥	تركيا
			X		X	X	X	X	١٩٥٤	المملكة المتحدة
		X	X			X		X	٢٠١٠	أوروغواي
X	X	X		X	X		X	X	١٩٨٢	جمهورية فنزويلا البوليفارية
									٤٧	إجمالي عدد التصديقات

* إعلان اختياري بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية رقم ١٠٢ (استثناءات مؤقتة على شروط النطاق).

المصدر: قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية ILOLEX.

للحصول على قائمة شاملة عن وضع التصديقات على اتفاقيات الضمان الاجتماعي الأخرى (وهي الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٨ و ١٢١ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٥٧ و ١٦٨ و ١٨٣)، والاتفاقيات المنطبقة تحديداً على البحارة (أي الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و ٥٥ و ٥٦ و ٧٠ و ٧١ و ١٦٥)، يرجى الرجوع إلى العنوان الإلكتروني التالي: [www.ilo.org/normes].